مجلس الأمن

السنة الخامسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٣٤٧**

الثلاثاء ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد غوميث روبليدو	(المكسيك)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	أوغندا	السيد روغوندا
	البرازيل	السيدة فيوتي
	البوسنة والهرسك	السيدة تشولاكوفيتش
	تركيا	السيد قرمان
	الصين	السيدة وانغ مين
	غابون	السيد مونغارا موسوتسي
	فرنسا	السيد لوفرابي
	لبنان	السيد سلام
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد مارك لايل غرانت
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	نيجيريا	السيدة أوغوود
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ماكليود
	اليابان	السيد تاكاسو

جدول الأعمال

إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2010/322)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2010/322)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا، بيرو، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة.

تقرر ذلك.

أدعو السيدة أوبراين إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

كما أود أن أبلغ مجلس الأمن بأنني تلقيت رسالة من سعادة السيد بيدرو سيرانو يطلب فيها دعوته للمشاركة في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس، بصفته الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى سعادة السيد سيرانو.

تقرر ذلك.

أدعو السيد سيرانو لشغل المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2010/322 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطتين إعلاميتين من نائبة الأمين العام، سعادة السيدة آشا - روز ميغيرو ووكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، السيدة باتريشيا أوبراين.

أعطي الكلمة لنائبة الأمين العام.

السيدة ميغيرو (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم على عقد هذه المناقشة. وترحب الأمانة العامة بفرصة

استعراض التقدم المحرز في إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين. وما برحت المكسيك تدعم على نحو ثابت سيادة القانون هنا في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة. وكانت لريادتها، بالتعاون مع ليختنشتاين، أهمية محورية في إنشاء ترتيبات سيادة القانون التي أترأسها على نطاق المنظومة تقريبا.

إن سيادة القانون مفهوم واسع ومعقد متأصل في تاريخ كل الثقافات والدول، فضلا عن الجهود الدؤوبة للدول لإقامة مجتمع دولي قائم على أساس القانون. لذلك، للأمم المتحدة جدول أعمال واسع النطاق وطموح في هذا المجال، لا يتحقق بسهولة، وكثيرا ما لا يُقدر حق قدره. ويتضح من النظر إلى المناقشات في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ أن المجلس والمنظمة ككل يتحركان في الاتجاه الصحيح.

ومن المهم أن نطاق هذه المناقشة اتسع من التركيز على سيادة القانون في المجتمعات التي تمزقها الحرب، ليشمل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويعكس هذا التطور مسؤولية المجلس الخاصة عن صون السلم والأمن الدوليين تمشيا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة. كما تسلّم بأن الروابط المتداعمة بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مهمة ومتعددة الأوجه. ومن المتأصل في المبدأ الأساسي أن المنظمة يجب أن تعمل وفقا للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان في أنشطتها وعملياتها وممارساتها. ويبدأ الالتزام بسيادة القانون من الداخل. وفيما يواجه العالم تهديدات جديدة وناشئة للسلم والأمن الدوليين، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والقرصنة، ينبغي أن يضع مجلس الأمن سيادة القانون في محور استجابته.

إن تعزيز نظم القوانين الوطنية والأمن والعدالة بأسلوب مستدام ومملوك وطنيا أمر مهم. ويجب أن تتماشى الإجراءات على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية مع القواعد والمعايير الدولية وترتكز عليها. إن المبدأ المتمثل في مسؤولية كل الأفراد والكيانات، بما فيها الدول، أمام القانون، يكمن في صميم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويلزم تعزيز جميع الآليات، القضائية وغير القضائية التي تكفل الامتثال للقانون الدولي وإنفاذه.

وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور خاص في التسوية السلمية للتراعات قبل نشوب حالات الصراع الصعبة أو ما بعد الصراع. إن تعزيز العلاقة بين المجلس والمحكمة سيعزز سيادة القانون. وعندما يخفق المنع، علينا المساعدة في ملء فراغ سيادة القانون الذي ينشأ عن ذلك في أغلب الأحيان. لقد وضع المجلس سبلا جديدة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي ولحماية المدنيين بشكل أفضل، ولا سيما الأطفال والنساء الذين يجدون أنفسهم في براثن الصراع المسلح. وبإنشاء محاكم مخصصة ومختلطة، ظل المجلس يحتل مكان الصدارة في حملة مساءلة الأفراد عن الجرائم بموجب القانون الدولي.

وقد شهدنا هذا الشهر اتفاقا تاريخيا للدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن تعريف العدوان. ويضطلع المجلس بدور فريد في تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك الصدد، فإن الصلة بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني واضحة. وكوسيلة من وسائل الوقاية، ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة إيلاء الأولوية للأمن وحصول الجميع على العدالة والحماية القانونية لتجعل من المرجح بدرجة أكبر حل التراعات داخل المجتمع بالوسائل القانونية، وليس بالعنف. وتكتسي مساعدة البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام في تعزيز مؤسساتها القضائية والأمنية وفقا لهذه المعايير أهمية محورية لاستدامة السلام.

وللاستجابة للجرائم الدولية، يجب على الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لبناء القدرات الوطنية لمساءلة المرتكبين المزعومين. وتتمثل إحدى المبادرات الواعدة في الجهود الهادفة لإنشاء فريق خبراء في مجال سيادة القانون قابل للانتشار لمساعدة السلطات الوطنية في التصدي للعنف الجنسي في النزاع المسلح، على نحو ما ينص القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩). كما عززت لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام أنشطة سيادة القانون. ولا تزال هناك حاجة إلى مزيد من التركيز الاستراتيجي، حيث تمثل سيادة القانون وضعا نهائيا مرغوبا في تحقيقه ونهجا أساسيا ومتسقا تحقيقا لتلك الغاية.

إن الهدف هو تعزيز توفير الأمان والأمن والحماية القانونية والعدالة للجميع والحل السلمي للنزاعات باعتبار تلك العناصر وسائل لتفادي خطر العودة إلى النزاع. ولا تزال هناك ثغرات في الاستجابات لتحديات سيادة القانون، بما في ذلك التحديات المتعلقة بنظم العدالة غير الرسمية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. وما زالت الاستجابات مخصصة فيما يتعلق بالإسكان، والمنازعات على الأرض والممتلكات للاجئين العائدين، والأشخاص المشردين والمجموعات الضعيفة. إن عدم التمسك بالقانون في التصدي للجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع يمكن أن يؤجج العنف ويسفر عن زيادة عدم الاستقرار الإقليمي. إن مكافحة الفساد ضرورية للحفاظ على ثقة الشعب في الدول واستعادتها.

لقد ساعد الاهتمام المتواصل من جانب المجلس بسيادة القانون والعدالة العابرة للحدود الوطنية المنظمة في الالتحام حول لغة مشتركة ومبادئ استرشادية لهذا العمل، مثل أهمية الملكية الوطنية. ومنذ عام ٢٠٠٦، عززت منظومة الأمم المتحدة قدراتها. وجرى إنشاء مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام، ليجمع بين قدرات الشرطة والعدالة والإصلاحيات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن ومكافحة الألغام. وسيجري قريبا تعزيز قدرة شرطة دائمة قابلة للانتشار السريع بقدرة دائمة للعدالة والإصلاحيات. ويقدم مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا مساعدات في مجال سيادة القانون قيمتها ٢٠٢ مليون دولار في أكثر من ٢٠ حالة صراع وما بعد الصراع، مدعوما ببرنامج عالمي. ويسدي فريق الوساطة القابل للانتشار التابع لإدارة الشؤون السياسية المشورة في ما يتعلق بمسائل سيادة القانون مثل وضع الدساتير.

وتعمد الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة بشكل متزايد إلى تكامل برامجها القطرية، مثلما يحدث في هايتي والسودان. وينبغي بشدة تشجيع العمل المشترك للأمم المتحدة، حسبما جاء مؤخراً في القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي أواخر عام ٢٠٠٦، أبلغ الأمين العام المجلس بإنشاء شعبة العمل في مجال سيادة القانون، وبإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. ويجمع الفريق تحت قيادتي الإدارات والوكالات التسع التابعة للأمم المتحدة الأكثر انخراطاً في أنشطة سيادة القانون، بدعم من وحدة سيادة القانون في مكتبي. والفريق هو جهة التنسيق على نطاق المنظومة حيث يقوم بتنسيق عمل الأمم المتحدة في الميدان واتساقه ومراقبة نوعيته.

ومع ذلك، لا تزال المنظمة تواجه تحديات وقيوداً رئيسية. أولاً، يتعين علينا أن نوظف وندرب ونحتفظ بموظفين ذوي نوعية عالية، وأن ننشرهم بطريقة سريعة وثابتة يمكن التنبوء بها.

ثانياً، إن الموارد المالية المخصصة لتعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع الهشة لا تتماشى مع واقع الحال من حيث أهميتها.

ثالثاً، البيئة الخارجية، بمن في ذلك مانحو المساعدات الثنائية والذين يقومون بتوفيرها، لا تزال غير مكتملة. وهذا يشمل المجالات القانونية والإنمائية والسياسية، حيث لا يوجد محفل عالمي لإجراء حوار في ما بين أصحاب المصلحة.

رابعاً، إننا نحتاج إلى تقييم أكثر ثباتاً وشمولية للاحتياجات والمخاطر إذا أردنا كفالة استجابات مبكرة واستراتيجية. والرصد المتواصل مطلوب أيضاً لتقييم أثر جهودنا.

خامساً، نحن في حاجة إلى التأكد من اتخاذ نهج استراتيجي على نطاق المنظومة يشمل إصلاح قطاع الأمن ويولي اهتماماً متساوياً لجميع مكونات نظام العدالة، بما في ذلك السجون.

سادساً، لا بد من الاعتراف بالطابع السياسي للممارسة. فحكم القانون مرتبط بالسيادة، وبضبط استعمال القوة والموارد، وبغير ذلك من الأمور الحساسة. وعلينا أن نفعل المزيد لمعالجة الجانبين السياسي والمؤسسي لتطوير سيادة القانون، وللجمع بين القيادة الوطنية والدولية.

إن سيادة القانون ستظل مركزية في التصدي لتحديات عصرنا. واستمرار انخراط المجلس ضروري. وباستطاعتنا معاً دعم الجهود المتواصلة والمتسقة التي تتوفر لها موارد جيدة بغية تعزيز سيادة القانون على كلا الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة أن يكون بوسع سيادة القانون الاضطلاع بدورها الصحيح في بناء عالم أفضل للجميع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر نائبة الأمين العام على إحاطتها الإعلامية لأعضاء المجلس.

أعطي الكلمة الآن لوكيلة الأمين العام، باتريسيا أوبراين.

السيدة أوبراين (تكلمت بالإنكليزية): شكراً لكم، السيد الرئيس، على الترحيب بي، وعلى منحي الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة. إنني سعيدة لأن أدعم مبادرتكم إلى طرح هذه المسألة الهامة على المجلس لمزيد من المناقشة. وفي البداية، أود أن أنوه بالقيادة التي أظهرتها نائبة الأمين العام في هذه المسألة.

سيكون تركيزي اليوم منصباً على سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن إرساء الاحترام لهذا المفهوم أمر ضروري، ليس لمجرد تحقيق السلام أو صون السلام فحسب، وإنما أيضاً لإحراز تقدم اقتصادي وإنمائي مستدام. وآمل أن أبيّن كيف يسهم هذا المنظور القانوني في سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولأجل ذلك، سأشير أولاً إلى الأحداث التي تمد فيها المنظمة يد المساعدة إلى العالم، وتسعى للإسهام في إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. لكنني أود أيضاً أن أسترعي الانتباه إلى بعض الجوانب الأقل ظهوراً لنموذج سيادة القانون للأمم المتحدة، وبشكل أخص داخل الأمم المتحدة. والعمل في منظمتنا وفقاً للمتطلبات القانونية نمط ثابت وديناميي، وهو موجود في جميع أنشطتنا. وبعبارة أخرى، إن احترام القانون، بالنسبة إلى منظمتنا، هدف يتعين تحقيقه كل يوم.

إننا نعيش عصراً لم يعد فيه القانون الدولي هو المجال الحصري للمحاكم والمؤسسات الدولية. فالصلات القائمة بين الفرد والدولة – الأمة والمجتمع الدولي أصبحت الآن صلات مترابطة في ما بينها على نحو لا ينفصم. ومسائل القانون الدولي باتت بشكل متزايد موضع نظر في المحاكم الوطنية والإقليمية. وهذا التطور يذهب حتى إلى أبعد من المحاكم الوطنية والإقليمية: لقد أصبح القانون الدولي جزءاً من حياتنا اليومية. ومبادئه الأساسية تسهم بالضرورة في تمكين كل فرد. والقانون الدولي المرتبط بالأشخاص، حيث يكتسب الفرد أكثر فأكثر حقوقاً بصورة مباشرة، بات الآن

حقيقة واقعية. وينبغي لكل شخص أن تتاح له إمكانية الوصول إلى الأدوات التي تمكّنه أو تمكّنها من فهم القانون الدولي، والعمل به والإسهام في تطويره.

وثمة جانب هام لسيادة القانون على الصعيد الدولي يشير إلى تدوين القانون الدولي والالتزامات القانونية، فضلاً عن تنفيذ هذه الالتزامات والامتثال لها، سواء كان مصدرها المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وهذا المفهوم متجذر جزئياً في الإطار التقليدي المتعدد الأطراف الذي جرى تطويره إلى حد كبير برعاية الأمم المتحدة. وطوال العقد الماضي، كان الأمين العام يوفر للدول تسهيلات خاصة للتوقيع أو التصديق على معاهدات مودعة لديه عن طريق حدث سنوي خاص بالمعاهدات يجري خلال الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة. وأثبت هذا الحدث أنه حافز للتشجيع على مشاركة أوسع في إطار المعاهدات المتعدد الأطراف.

ومفهوم سيادة القانون يترجم أيضاً إلى مبادرات لتعزيز تطبيق القانون الدولي عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. ولقد طورنا عدداً كبيراً من المبادرات والمنشورات التدريبية التي تشمل عدة فروع للقانون الدولي. لكن لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل. وهذا يصح بشكل خاص في البيئات التي تعقب الصراع. وثمة طريقة عملية أخرى لجعل مفهوم حكم القانون ملموساً على الصعيد الدولي تكمن في قدرتنا على تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره بشكل أوسع. وتطوير المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة يشكل أداة تثقيفية ضرورية في عصرنا، وذلك لتوضيح القانون الدولي وجعل الوصول إليه أكثر منالاً، بحيث يفهمه الفرد على نحو أفضل ويصبح أقرب إليه.

وإنني أغتنم هذه الفرصة لأسلط الضوء على عمل أقل بروزاً لكنه مهم جداً، هو عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهي الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وعمل اللجنة لتوحيد ومواءمة القانون التجاري الدولي يؤدي دوراً هاماً في وضع الأساس لعمل أي اقتصاد منفتح بانتظام. والقانون التجاري الفعال يضطلع بدور مساعد في مواجهة الأسباب الجذرية للعديد من المشاكل الدولية، من قبيل الهجرة بسبب الفقر، وعدم المساواة والصراعات الداخلية، أو عدم المساواة في الوصول إلى الموارد المتقاسَمة. وفي الأسبوع المقبل، سوف تستضيف اللجنة مناقشة تفتتحها نائبة الأمين العام، تحلل أثر القانون التجاري والأنشطة التجارية على سيادة القانون. وهذه المناقشة المواضيعية يندر حصولها في الأمم المتحدة، حيث ينصب التركيز التقليدي في سياق سيادة القانون على حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، والقانون الدولي العام.

إن الميثاق يتوخى نظاماً لتسوية المنازعات بطريقة سلمية قبل نشوء حالات الصراع الصعبة. وتقع على عاتق الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية كافة المسؤولية عن الإسهام في التسوية السلمية للمنازعات. ومع ذلك، لم يجرِ دوماً الاستعمال الكامل للارتباط العضوي بين هذه الهيئات والوسائل الإجرائية التي وفرها لها الميثاق لتنسيق واستكمال الأعمال في ما بينها.

وفي عام ٢٠٠٦، ذكّرت رئيسة المحكمة آنذاك بكل من المادة ٣٣ من الميثاق التي تتيح لمجلس الأمن دعوة الأطراف إلى تسوية منازعاتها بوسائل تشمل التسوية القضائية، وبالفقرة ٣ من المادة ٣٦ التي تنص على أنه لدى وضع توصيات لتسوية المنازعات،

”على مجلس الأمن ... أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية“.

وبذلك، دعت المجلس إلى إحياء هذه الأدوات وجعلها سياسة مركزية لمجلس الأمن. وأغتنم هذه الفرصة لتشجيع أعضاء المجلس على تنفيذ هذه التوصية. أود أن أشجع تلك الدول التي لم تودع بعد إعلانات قبولها للولاية القضائية للمحكمة أن تفعل ذلك وأن تفعل ذلك قدر الإمكان من دون شروط.

وثمة عنصر جوهري آخر لسيادة القانون على الصعيد الدولي، ألا وهو بالطبع الكد لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية. ولقد برزت مؤخرا العدالة الجنائية الدولية بوصفها صوتا قويا مدويا وفعالا في هذا العنصر الجديد من المساءلة. وشدد المجلس ببساطة على الأهمية التي يعلقها على مسؤولية الدول عن التقيد بالتزاماتها وإنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم.

إن العدالة هي خيار الدولة. وقد نال الدور الأساسي للولاية القضائية الوطنية في المحاكمة عن الجرائم قسطا كبيرا من الإغاثة، بنشوء العدالة الدولية وكون المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص أصبحت عاملة. ومبدأ التكاملية هو أساس العدالة الجنائية الدولية.

إن آليات العدالة الدولية، سواء أكانت دائمة أم مخصصة، ليس المقصود منها أن تحل محل الدول، إذ تم الاعتراف بها بوصفها أنظمة عدالة جنائية دولية مستعدة وقادرة على ضمان المساءلة عن الجرائم المعنية. إنها ليست بدائل للآليات الوطنية. وهكذا نرى أن هناك مجالا واسعا ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، لممارسة الولاية القضائية الوطنية.

ينبغي لأي مناقشة بشأن سيادة القانون على الصعيد الدولي أن تتطرق إلى أنظمة الجزاءات الحالية التابعة لمجلس الأمن. وهذه الأنظمة تؤدي دورا لازما في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إننا إذ نفعل ذلك، من الحيوي، كحال أي قرار يتخذه المجلس، أن تعتمد الجزاءات وفقا للقانون الدولي، وبما يتماشى مع الأهداف المتجسدة في الميثاق.

على مر السنين الماضية، شدد المجلس على وضع الإطار القانوني الدولي وتعزيزه ووضع القواعد اللازمة لبحث تلك المسائل.

إن اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مؤخرا يجسد الجهود الهامة التي بُذلت لمناقشة الحق في الأصول القانونية الواجبة، ولا سيما استعراض فعال للقرارات. وإنشاء مكتب أمين المظالم كان خطوة هامة من جانب مجلس الأمن نحو كفالة إجراءات منصفة وواضحة للكيانات والأفراد الذين أدرجتهم اللجنة في القوائم. سوف نتابع باهتمام كبير كيفية التفاعل بين ديوان المظالم واللجنة من جهة، وبين ديوان المظالم والملتمسين من الجهة الأخرى، من حيث التطبيق العملي. وقد يتوقف الكثير من ذلك العمل على كيفية تعامل اللجنة مع ملاحظات أمين المظالم. وسيكون من المجدي أن نرى الأثر الذي يرتبه القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وتنفيذه على القوانين في المحاكم الوطنية والإقليمية التي تنظر في قضايا ذات صلة.

لا يمكن إكمال أي مناقشة تتعلق بسيادة القانون والأمم المتحدة من دون التطرق لنظام العدالة الداخلي، لا سيما وأننا نوشك على الذكرى السنوي الأولى للنظام الجديد.

لأكثر من ٦٠ عاما، ظلت الآلية الداخلية لحل المنازعات المتعلقة بنزاعات العمل قائمة على استعراض القرين، هيئة مؤلفة من الموظفين، يتبعها استعراض لقرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. أما النظام الجديد الذي دعت

إليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، فقد أدخل مستويين للاستعراض القضائي. وقد أصبح نافذا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أصدرت محكمة المنازعات أكثر من ٢٠٠ حكم حتى الآن. وبحلول هذا الأسبوع، ستكون محكمة الاستئناف قد عقدت دورتين هذا العام واستعرضت أكثر من ٦٠ قضية.

إن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمم المتحدة قد تحقق في فترة قصيرة جدا، مما أظهر قدرة الدول الأعضاء والإدارة والموظفين على العمل بسرعة وفي جهد منسق. ونظام العدالة الجديد يمثل معلما في تعزيز التزام المنظمة بسيادة القانون والعدالة والمساءلة.

إن مفهوم سيادة القانون في الأمم المتحدة يضم أكثر المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي ويمكننا من تسخير هذه المبادئ لمواجهة أكثر شواغل في المجتمع الدولي إلحاحية ومعاصرة.

أود أيضا أن أشكركم، سيدي، على هذه المبادرة والتي من دون شك تساعد مجلس الأمن، ومن خلاله، تساعد المجتمع الدولي ككل على الاضطلاع بدوره الخاص في النهوض بسيادة القانون وتعزيزه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية على بيانها.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الآخرين، أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على خمس دقائق لتمكين المجلس من الاضطلاع بعمله بسرعة. أرجو من الممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات طويلة التفضل بتوزيع نصوص بياناتهم والإدلاء بنص مقتضب في القاعة.

بعد الإذن من المجلس، أود أن أدلي ببيان بصفتي الوطنية.

إن تعزيز سيادة القانون في الأمم المتحدة أولوية بالنسبة للمكسيك. ولذلك، بعد أربع سنوات من آخر مناقشة لهذا الموضوع جرت في المجلس برعاية الرئاسة الدائمركية، نرحب بإتاحة الفرصة اليوم للاجتماع لمناقشة التقدم المحرز حتى الآن والبناء عليه والتحديات التي لا نزال نواجهها.

إن تعزيز سيادة القانون وتعزيزه في صون السلم والأمن الدوليين ينطوي على فكرتين مختلفتين ومع ذلك مرتبطتين ارتباطا وثيقا. فمن جهة، تنطوي فكرة دمج القانون الدولي إلى حد كبير بالعمل اليومي لمجلس الأمن، ومن الجهة الأخرى تشير إلى الوسائل المتاحة لمجلس الأمن لزيادة الامتثال للقانون الدولي في شتى مجالات اختصاصه. فالعنصران لا غنى عنهما لكي يضطلع المجلس بمسؤولياته الرئيسية.

بالنظر إلى التحديات العالمية الحالية والمتغيرة باستمرار، فقد تعلم المجلس الاستجابة بفعالية، مستخدما صلاحياته بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ووسع، على أساس كل حالة على حدة، من ذات مفهوم تهديد السلم. غير أنه في الوقت نفسه من المهم الإشارة إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، فإن المجلس ملزم بالقيام بواجباته وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وهذه تشمل العناصر الجوهرية لسيادة القانون، من قبيل تلك المتعلقة بمبادئ العدالة والتقيد بالقانون الدولي وبالمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

قبل أربع سنوات، تم التشديد على أن الكثير من النزاعات تنبع من منازعات ذات طبيعة قانونية. وإذا – كما يحدث كثيرا – يمكن لهذه المنازعات أن تثير حالة تشكل تهديدا أو خرقا للسلم أو عمل من أعمال العدوان، فمن المنطقي أن نفترض أن ما يتخذه مجلس الأمن وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق والقرارات التي يتخذها ينبغي أن تكون مترسخة في القانون الدولي وأن يحفزها القانون الدولي. وبالتأكيد أنه في الأربع سنوات الماضية، كانت هناك

تحسينات هامة في هذا الصدد، تجلت في القرارات الأخيرة المتعلقة بعدم الانتشار، أو في القرار الأخير المتعلق بإيران. ومع ذلك لا يزال يتعين فعل الكثير.

وفي هذا الصدد، أود التذكير بكلمات الرئيسة السابقة لمحكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغينز. خلال المناقشة السابقة، ذكرتنا بأنه:

”القانون الدولي هو طبعا القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية. إنه قانون أي منا وكل منا. وفي عالم تقسمه السياسة في أغلب الحالات، فإنه لغتنا المشتركة“.

الآن، في عام ٢٠١٠، نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز فيما يتعلق بالامتثال الفعال للقانون الدولي. وحسبي أن أذكر سلسلة من قرارات مجلس الأمن التي تحث الأطراف في أي نزاع مسلح على الامتثال للقانون الدولي. وهناك تقدم ملحوظ في مجال حماية المجموعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال. وفي الواقع أن المجلس قد أصبح الضامن الجماعي للامتثال بالقانون الإنساني الدولي، كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

ومهما يكن من أمر، نود التذكير بأن الامتثال للقانون الدولي وإنفاذ الامتثال له هدفان يعزز بعضهما بعضا بصورة متبادلة. إن الذين ينادون باحترام القانون يجب أن يدعموا ذلك بأفعالهم. ذلك أن المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق المجلس تحمل معها سلطات واسعة مصممة لضمان فعاليته وهو أمر لا يمكن تطبيقه إلاّ بالقدر الذي يراعي فيه المجلس ودوله الأعضاء تلك القواعد في تصرفاتهم. ليس ذلك واجبا أخلاقيا فحسب بل أيضا القاعدة الأهم لسيادة القانون في مفهومها الجوهري. لقد انعكس ذلك في جملة تدابير ملموسة ورد ذكر العديد منها في مناقشات سابقة. ولعل أحد المبادئ التوجيهية المفيدة في ذلك الصدد، على سبيل المثال، هو التقرير الختامي الصادر عام ٢٠٠٨ والتوصيات الواردة فيه والناتجة عن المبادرة النمساوية بشأن مجلس الأمن وسيادة القانون.

إن في مقدور مجلس الأمن أن يؤدي دورا قياديا في تعزيز مبدأ أساسي من مبادئ المنظمة وهو القيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات. إن تلك المسؤولية المزدوجة – أي واجب المجلس في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، من جهة، وسلطته على تعزيز ذلك، من جهة أخرى، يجب ممارستها بقدر أكبر على الصعيد العملي. ذلك ينطبق بشكل خاص على الحالات التي تنبع فيها النزاعات بسبب اختلاف في تفسير القانون، حيث بإمكان المجلس أن يوجد حلا قانونيا عن طريق التحقيق في أي نزاع، بموجب المادة ٣٤ من الميثاق.

لقد شهدنا في الأعوام السابقة اتجاها نحو اللجوء المطرد إلى محكمة العدل الدولية، لا سيما عن طريق الترتيبات الخاصة بين الأطراف، ولكننا مع ذلك ندرك أنه لم يتم استغلال إمكانياتها بالكامل وأن بالإمكان الاستفادة بدرجة أكبر من الفتاوى التي تصدرها. لقد أيدت المكسيك خلال أعوام عديدة فكرة أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام باستصدار فتاوى من المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بمهامها وكذلك بهدف تعزيز دور الأمين العام، وبالتالي دور المنظمة. ومع ذلك علينا أن نتذكر أن المجلس أيضا يملك صلاحية طلب استصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية بما من شأنه أن يسهم في تعزيز موقع القانون الدولي في العمل اليومي للمجلس متى ما كان ذلك ضروريا.

ثمة أمر آخر مستقل عن ذلك وهو دور المجلس في تنفيذ ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من قرارات. لقد كانت هناك في الماضي حالات من عدم الامتثال لحكم

المحكمة وبالإمكان أن يستمر ذلك أيضا في المستقبل. وفي حالات عدم الامتثال لحكم المحكمة، توضح الفقرة ٢ من المادة ٩٤ الطريق الذي ينبغي سلوكه. ومع ذلك، فإننا نعلم، والتجربة تؤكد ذلك، أن الدول نادرا ما تسعى لتنشيط تلك الآلية. وبالمقابل، بوسعنا أن نشجع على استخدام المساعي الحميدة للأمين العام لتيسير وضمان تنفيذ حكم المحكمة وقد حدث ذلك بالفعل في بعض الحالات. وتجدد المكسيك دعوتها للدول الأعضاء التي لم تصدر إعلانا بقبولها الولاية الإجبارية للمحكمة إلى أن تفعل ذلك وللدول التي عبّرت عن تحفظاتها بشأن مواضيع غير فنية أن تنظر في إمكانية سحب تلك التحفظات.

وعلى الرغم من الخطوات العديدة المتبقية قبل بدء نفاذ التعديل الذي اعتمد حديثا في مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نملك الآن تعريفا لجريمة العدوان يتيح لنا الربط بين التصرف موضوع المحاكمة ومبادئ القانون الدولي. والأهم من ذلك أن العلاقة الخاصة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ظلت قائمة، باحترام كامل لميثاق الأمم المتحدة.

كذلك نرحب بما توصل إليه مؤتمر كمبالا بشأن الآلية القضائية التي يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية تنشيطها في الحالات التي يمتنع فيها المجلس عن اتخاذ قرار فيما إذا كانت هناك حالة عدوان أو لم تكن. إن من شأن ذلك أن يسمح للمحكمة بتنفيذ ولايتها ومنع ارتكاب جرائم خطيرة مثل العدوان بإفلات من العقاب .

تمثل الوساطة واحدة من أكثر الوسائل فعالية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية التي يمكن اللجوء إليها فور اندلاع النزاع أو حتى بعد انتهاء النزاع نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه في بناء السلام. وأود أن أذكّر هنا بالبيان الرئاسي الصادر في نيسان/أبريل (S/PRST/2009/8) أثناء الرئاسة الأولى للمكسيك، الذي أكد فيه المجلس الحاجة إلى الاستعانة بعمليات الوساطة منذ المراحل الأولى للنزاعات وحتى مرحلة بناء السلام. لكل ذلك، ترى المكسيك أن أهم واجبات المجلس عند إصداره ولايات بعثات حفظ السلام، هو الإسهام في تعزيز سيادة القانون داخل البلدان المتأثرة بالنزاعات أو عقب تلك النزاعات مباشرة. ويدرك وفدي أن مجلس الأمن يستعمل تلك الفكرة أكثر وأكثر في القرارات التي يصدرها.

حين نستعرض التطورات التي شهدها المجلس منذ عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بسيادة القانون، يتضح لنا تماما إحراز تقدم في مجال الجزاءات، فنظم الجزاءات المتعلقة بالقاعدة وطالبان بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) شهدت تغييرات جذرية. كذلك يشكّل القراران ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) خطوة هامة في ذلك الاتجاه، وعليه فإننا نرحب بتعيين أمين المظالم مؤخرا مما يشكّل تغييرا في مجال الجزاءات المستهدفة. ومع ذلك، فإننا نرى أن الحق في سبل انتصاف فعالة لا يزال لم يتحقق. إننا نسير في الاتجاه الصحيح ولكن التوازن الدقيق بين الكفاءة والشرعية يحتاج إلى مزيد من التعزيز.

أختم بياني بالتذكير بالقانوني الفذ هيرش لوترباخت الذي ذكّرنا بأن المهمة الرئيسية للقانون الدولي هي ”إخضاع العلاقات الدولية بشكل تام لسيادة القانون“. إن مجلس الأمن يسهم في تحقيق تلك المهمة الأساسية وذلك بالتشجيع، من خلال عمله هو نفسه، على الامتثال للقانون الدولي والعمل في إطاره.

السيدة كولاكوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البدء أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم جلسة مجلس الأمن هذه لمناقشة أمر بهذا القدر من الأهمية. وبالنظر إلى أن آخر مرة ناقشنا فيها هذا

الموضوع كانت في عام ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5474) وأننا في الشهر الحالي ناقشنا إسهامات المحاكم المخصصة وما أحرزته من تقدم وكذلك إنجازات لجان مجلس الأمن المعنية بمحاربة الإرهاب، فإننا نرى أن مناقشتنا اليوم تأتي في التوقيت المناسب، وأنها ستعكس التزام المجلس بدعم وتعزيز وتطوير سيادة القانون. إن البوسنة والهرسك تؤيد تلك المبادرة تأييدا كاملا.

كما أود أن أشكر نائبة الأمين العام، السيدة ميغيرو، ووكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، باتريشيا أوبراين، على مساهمتهما في مناقشة اليوم ولملاحظاتهما القيِّمة والهامة.

تركز مناقشة اليوم على ثلاثة مواضيع رئيسية هي تعزيز حكم القانون في أوضاع النزاع وبعد انتهاء النزاع، والعدالة الدولية والتسوية السلمية للنزاعات، وكفاءة نظام الجزاءات ومصداقيته. اسمحوا لي بأن أتطرق لكل واحد من تلك المواضيع.

إن تعزيز العدالة وسيادة القانون يعني تمكين المجتمعات الهشة الخارجة من النزاع من تفادي وقوع أضرار جديدة جراء النزاع ومن إعادة بناء نفسها وبناء سلام مستدام. وكما قال كوفي عنان في عام ٢٠٠٤:

”ينبغي ألاّ يغيب السياق السياسي عن بالنا فلن يستتب السلام والاستقرار ما لم يتم التصدي بطريقة مشروعة وعادلة لأسباب الصراع – أسباب كالتمييز العرقي، والتفاوتات الصارخة في توزيع الثروة والخدمات الاجتماعية، وإساءة استعمال السلطة، والحرمان من الحق في الملكية أو في المواطنة“ (S/PV.5052، صفحة ٣).

ينبغي أن تكون أنشطة بناء السلام في مجتمعات ما بعد انتهاء النزاعات متكاملة ومتسقة وقائمة على نهج شامل فيما يتعلق بإقامة الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وبناء المؤسسات، وإصلاح قطاع الأمن وإعادة البناء الاقتصادي والتنمية. كما أن حق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وإعادة إدماجهم يجب أن يكون في صلب استراتيجيات بناء السلام .

ينبغي كذلك إيلاء أهمية خاصة لدمج عنصر سيادة القانون دمجا كاملا في استراتيجية عمليات السلام والتخطيط التنفيذي لها. ونحن نعتقد أن الإطار السياسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يجب أن يقوم على دراسة متأنية لاحتياجات البلد وقدراته، مع الأخذ في الاعتبار للخصائص الاجتماعية والثقافية والنظام العدلي للدولة المضيفة والامتثال للقواعد والمعايير الدولية.

وينبغي للعدالة الانتقالية واستعادة قدرات وشرعية المؤسسات الوطنية أن يظلا في صميم عمل الأمم المتحدة المتعلق بسيادة القانون والهادف إلى إرساء السلام الدائم في البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ومواجهة أي تركة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكفالة المساءلة تتسم بأهمية أساسية في تحقيق الاستقرار والمصالحة وتدعيم عمليات السلام عموما.

ويجب أن يرافق تعزيز سيادة القانون بذل جهود لكفالة القدرة الكافية على تقديم مرتكبي أخطر الجرائم إلى العدالة. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أن التصدي للإفلات من العقاب يكتسي أهمية قصوى. ولذلك، من الأهمية بمكان، من أجل التصدي لتركة الماضي، إنشاء ودعم المؤسسات القضائية الوطنية المستقلة التي تسند إليها مهمة معالجة التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. كما ينبغي بالتزامن مع ذلك، من أجل كفالة فعالية تلك المؤسسات، تطوير الأجزاء الأخرى لنظام القضاء، مثل خدمات السجون ذات الطابع الإنساني، وحماية الضحايا وتدابير جبر الضرر ونظم

العدالة للأحداث أو المؤسسات المسؤولة عن الدعاوى المدنية.

وتعتبر البوسنة والهرسك أن إنشاء مكتب سيادة القانون ومؤسسات الأمن ضمن إدارة عمليات حفظ السلام خطوة إيجابية نحو ضمان التنسيق الفعال لتوفير مشاركة الأمم المتحدة الشاملة في مجال سيادة القانون خلال التراع ومرحلة الإنعاش بعد التراع. إننا نتطلع إلى العمل معا لمواصلة تعزيز أعمال ذلك المكتب.

إنه لأمر أساسي أن نؤكد على الدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز العدالة الدولية والأهمية التي توليها لتعزيز التسوية السلمية للتراعات. إننا نذكّر بأن أحد المقاصد الرئيسية لهذه المنظمة، والمكرس بثبات في وثيقتها الرئيسية، هو تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات المنبثقة من المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وكما ورد في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦ (S/2006/980)، فإن ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الأركان الأربعة الأخرى لنظام القانون الدولي الحديث – قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وقانون اللاجئين الدولي – فضلا عن الكثير من معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية – ترسي الأساس القانوني وتوفر الوسائل لجميع أنشطة الأمم المتحدة في دعم العدالة وسيادة القانون.

وانطلاقا من ذلك، أود أن أتطرق إلى المؤسسات القضائية بوصفها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة وكما هو مكرس في الفصل الرابع عشر من الميثاق، التي لها دور أساسي في تحديد القانون وتأكيد الحقائق وتعريف الحالات القانونية. إن الأحكام والفتاوى المتزايدة التي تصدر عن محكمة العدل الدولية قد قدمت إسهاما قيما لقضية السلام وبناء نظام دولي قائم على القانون، وذلك من خلال تفسير وتوضيح النقاط الرئيسية في القانون الدولي.

ومع الأخذ في الاعتبار المبدأ الأساسي للنظام القانوني الدولي بأن على الدول تسوية الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية، فإنه لا يسعنا إلا أن نتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وأن نسلم مرة أخرى بأهمية دور المحكمة في تلك التسويات السلمية.

كما أن ذلك يدفعنا إلى التأكيد على العلاقة القوية للغاية بين المجلس والمحكمة وتداخل دوريهما في تلك الحالات. وحيث أن أغلبية التراعات تفهم على أنها مشحونة سياسيا وحساسة دبلوماسيا، فإن العديد منها يتعلق، بحكم طابعه، بالحقوق القانونية المفترضة، وهي الحالات التي يحيلها الفصل السادس من الميثاق إلى المحكمة بوصفها الجهاز الرئيسي لتسويتها. وحيث أن إنفاذ أحكام المحكمة يقع في نهاية المطاف على عاتق مجلس الأمن، فإننا نرى أنه ينبغي للمجلس، من خلال إجراءاته، أن يولي تركيزا أكبر على هذه الهيئة وأن يستفيد منها كإحدى الأدوات المحورية لصون السلم والأمن.

وأخيرا في هذا الصدد، من الأهمية بمكان التأكيد على أن الدول حاليا لديها العديد من الوسائل المختلفة لتسوية نزاعاتها من خلال المجموعة الكبيرة والعالية التخصص من المحافل والمحاكم. إننا نعتقد أن كل جهد يبذل من أجل الحلول السلمية يمثل تعزيزا إضافيا لثقافة الحوار وإسهاما في احترام مبادئ القانون الدولي. وعليه، فإننا نشجع بقوة على مواصلة تعزيز الآليات الدولية المتاحة لتسوية التراع واستخدام آليات بديلة ونظم غير رسمية من أجل التسوية السلمية للتراعات.

وكما أشرت في بداية بياني، فقد تداول مجلس الأمن خلال هذا الشهر حول عدد من الجوانب الأخرى، التي تمثل، بحكم طابعها، عناصر أساسية في تشجيع وتعزيز سيادة القانون والعدالة الدولية. وأكد المجلس مرة أخرى على الإسهام الهام للمحاكم المخصصة في القانون الجنائي الدولي، حيث أنها أقامت ولا تزال تقيم العدالة للبلدان التي تعرضت لجراح عميقة جراء الفظائع الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. إن دورها في مكافحة الإفلات من العقاب واستعادة السلام وسيادة القانون لا جدال فيه وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكريما لتلك المحاكم.

إننا نأمل أن تستمد هذه المحكمة قوتها ليس من المحاكم المخصصة فحسب، بل أيضا من الخبرات الواسعة للمحاكم المختلطة ولجان الحقيقة والمصالحة، التي برهنت في العديد من المناسبات على أنها أدوات قيمة في السعي إلى العدالة.

وفي ذلك السياق، ينبغي للمجلس أن ينظر في اتخاذ تدابير لمواصلة دعم وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية الهام في النظام القضائي الدولي. إننا نحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على أن تنظر في القيام بذلك، ولكننا أيضا نغتنم هذه الفرصة لنذكّر تلك الدول بالتزاماتها بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق.

وكما أشار العديدون عن حق خلال المناقشة التي جرت في عام ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٤)، فإن من الأهمية بمكان أن يتم اعتماد الجزاءات وفقا لأحكام الميثاق وأن يكون ذلك على أعلى درجة من الشرعية. وفي ذلك الوقت، جرى حث المجلس على تحسين فعالية ومصداقية نظم الجزاءات. واليوم، نستطيع أن نقول عن حق أن المجلس قد حقق إنجازا كبيرا في هذا المجال، فقد أسهم القراران ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في تعزيز نظام الجزاءات المتعلق بالقاعدة وطالبان. فقد استهدف القراران المسائل الرئيسية التي كانت تهم المجلس في عام ٢٠٠٦، والأهم من ذلك، أن المجلس أنشا مؤسسة لمعالجة إدراج ورفع الأسماء من القوائم بطريقة فعالة وشفافة.

وبإنشاء مؤسسة أمين المظالم، فإن هذا المجلس خطا خطوة إضافية نحو تعزيز عمل نظام الجزاءات، مؤكدا بذلك على التزامه الراسخ بضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة واحترامها. وترحب البوسنة والهرسك بتعيين القاضية كيمبرلي بروست في ذلك المنصب، وتؤمن إيمانا جازما بأن عملها في إطار لجنة الجزاءات سوف يكون مكملا لالتزامنا بسيادة القانون.

ومن الأهمية بمكان أن نشدد على أن اللجنة، إلى جانب إنشاء مكتب أمين المظالم، تواصل بدون كلل تلبية المتطلبات الواردة في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ولا يغيب عن بالها أبدا أهمية الإجراءات النزيهة والشفافة عندما تجري مداولاتها بشأن الحقائق والأدلة المعروضة عليها.

ونتيجة لذلك، وبالاستفادة من نموذج نظام الجزاءات الخاص بالقاعدة وطالبان، فإننا نؤيد نظم الجزاءات الأخرى في ممارساتها المتعلقة بالاستعراض والتقييم الدوري للجزاءات المحددة الهدف. وجميع الجهود التي تبذلها هذه النظم لزيادة تحسين إجراءاتها ونظرها المتأني في هذه القضية الحساسة ومداولاتها بشأنها تؤكد وتثبت بصورة قاطعة مصداقية تلك التدابير.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا على الأهمية التي توليها البوسنة والهرسك للعدالة وسيادة القانون في إعادة بناء المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع، بصفتهما جزأين من النهج الشامل لاستراتيجيات بناء السلام التي تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام الدائم الذي لا رجعة فيه.

السيد روغوندا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في صون السلم والأمن الدوليين. وأود أيضا أن أشكر نائبة الأمين العام، السيدة آشا – روز ميغيرو، ووكيلة الأمين العام، السيدة باتريشيا أوبراين، على بيانيهما.

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعبر عن عزم شعوب الأمم المتحدة على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وهي تتوخى مجتمعا دوليا قائما على القانون. ولذلك، فإن العدالة والقانون شرطان أساسيان للسلم والأمن الدوليين. ويجب على المجتمع الدولي أن يحدد التزامه بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقيمته.

وغالبا ما يقال إنه لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون العدالة. فالعدالة والسلام متغيران تكميليان، لا يمكن لأحدهما أن يستمر بدون الآخر. ويجب أن يقوم السلام الدائم على الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تخدم احتياجات الشعوب. ولذلك نرحب باستمرار الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتناول المسألة الهامة المتعلقة بالنظر في أنشطة بناء السلام، بدءا من مرحلتي صنع السلام وحفظ السلام. وفي ذلك الصدد، فإن دعم بناء قدرة المؤسسات من أجل العدالة وسيادة القانون مسألة هامة إذا كان للعدالة أن تتحقق بصورة ذات معنى على المستويات الوطنية.

إن تعزيز العدالة وسيادة القانون أمر هام، لا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع الهشة وذلك لتفادي الإفلات من العقاب وخطر الانزلاق ثانية في المزيد من الصراع. ومن الأهمية بمكان أن نكفل ملكية الناس ودعمهم الوطنيين لبرنامجي العدالة وسيادة القانون.

ومن غير المعقول، في حالات الصراع المزمن، أن نتوقع تحقيق العدالة وسيادة القانون بصورة فعالة حيث لا توجد قوة شرطة فاعلة ومؤسسات قضائية أو منشآت للسجون. ولذا، هناك حاجة إلى اتخاذ نهج شامل نحو الحالات المؤدية إلى الصراع أو الناشئة عنه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في وضع حلول شاملة وجامعة، وليس أنصاف الحلول التي لن تؤدي في النهاية إلى النتائج المتوقعة.

وتؤيد أوغندا وضع آليات لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وتشمل المحاكم والمحاكم الخاصة الدولية وكذلك الإقليمية. ونحن على اقتناع بأن تلك الآليات توفر للدول خيارات لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

إن تعزيز سيادة القانون مسألة هامة في صون السلم والأمن الدوليين. وبصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإن أوغندا ملتزمة بالدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أبشع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ولقد ثبت التزامنا جليا باستضافتنا في كمبالا لمؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي اختتم في الفترة الأخيرة، وتمخض عنه الاعتماد التاريخي لقانون (القرار RC/Res.6) بشأن جريمة العدوان بصفتها جريمة تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أضفت أوغندا صفة المؤسسية على سيادة القانون وذلك بسن القوانين الضرورية لتطبيق نظام روما الأساسي محليا وإنشاء مؤسسات ملائمة بالدرجة نفسها لتحقيق العدالة. ولذا فإن شعبة جرائم الحرب التابعة للمحكمة العليا في أوغندا تعتبر مكملة للمحكمة الجنائية الدولية في السعي لتحقيق العدالة بشأن أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

إن وفدي ليس غافلا عن التحديات الناشئة عن حالات الصراع المسلح ومكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإنه

من الأهمية بمكان أن نكفل مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويجب على جميع أطراف الصراع أن تحترم القانون الدولي الواجب التطبيق لحقوق النساء والأطفال والأشخاص الآخرين الضعفاء وحمايتهم.

وأخيرا نشكر الوفد المكسيكي على مشروع البيان الرئاسي، الذي تؤيده أوغندا.

السيدة أغو (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة بشأن الموضوع الهام المتعلق بتعزيز سيادة القانون بصفته مكملا لصون السلم والأمن الدوليين. وأود أيضا أن أشكر نائبة الأمين العام آشا – روز ميغيرو على التزامها الثابت بقضية سيادة القانون، ووكيلة الأمين العام باتريشيا أوبراين على العرض المفيد الذي قدمته بشأن الموضوع قيد الاستعراض.

إن هذه المناقشة تنطلق من فرضية أن العدالة والسلام غايتان يعضد بعضهما بعضا، وأساسيتان بالنسبة لمجتمع صحي. والحقيقة الثابتة لهذا التأكيد تحتم، في رأينا، النظر بصورة مستفيضة في أفضل الطرق للنهوض بسيادة القانون وتعزيزها بصفتها جزءا من التزام الأمم المتحدة بصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن يأخذ النظر بعين الاعتبار الحاجة إلى لغة وفهم مشتركين لمفهوم العدالة في الأمم المتحدة وعلى المستوى الدولي.

وبدون الأسس الهامة للبنى التحتية التشريعية والقضائية في أي مجتمع، وبدون القبول الواسع بالقواعد القانونية، فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ستتخلف، حتما، لأنه لا يمكن المطالبة بالحقوق القانونية بصورة فعالة. والضعفاء لا تتوفر لهم الحماية من الانتهاكات للقانون الجنائي والقانون الإنساني. وفي ظروف كهذه، فإن ثمة حاجة ملحّة إلى إقامة العدل، بل أن يرى الناس أن العدالة تقام. وعندها ففط يمكن استعادة الثقة في أجهزة المجتمع والحكومة.

وبالتالي، ليس من المغالاة التشديد على مركزية سيادة القانون، وخاصة فيما يتعلق بالدول الهشة التي تمر بمرحلة انتقالية. ومما يبعث على الارتياح أن النظر في مسألة سيادة القانون ليس جديدا بأي حال من الأحوال على جدول أعمال المجلس. وإلى جانب المناقشتين اللتين عقدتا في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، فقد برزت سيادة القانون في العديد من قرارات المجلس في سياق الأطفال والصراع المسلح – مثل القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وجرى إبراز الموضوع كذلك بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في عام ٢٠٠٧. ومنذ ذلك الحين، تستفيد الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة من مورد ممتاز تتضافر من خلاله جهود الإصلاح ويجري تخير أفضل الممارسات.

إن الورقة المفاهيمية المعروضة علينا اليوم (انظر S/2010/322) تستحثنا على تحديد سبل لزيادة ترسيخ الأنشطة في إطار القانون الدولي وللتشجيع على التقيد بسيادة القانون والقانون الدولي في النطاق المحلي. ففي أغلب الأحيان وبعد انتهاء الصراع مباشرة، يصبح هيكل النظام والعدالة مجزأ نتيجة العنف، وهو ما يعني عدم وجود آليات تذكر لكشف الانتهاكات للقانون الجنائي أو القانون الإنساني. ويؤدي هذا، بدوره، إلى سيادة ثقافة الإفلات من العقاب التي تستغلها الجماعات المسلحة بسهولة. وفي ظروف كهذه، فإن ثمة حاجة ملحّة إلى إقامة العدل، بل أن يرى الناس أن العدالة تقام. وعندها فقط يمكن استعادة الثقة في أجهزة المجتمع والحكومة.

ونلاحظ بارتياح أن قيم سيادة القانون بدأت تجد سبيلها إلى عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي. وعلى سبيل المثال في السودان، فإن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم

المتحدة في دارفور مناط بها مهمة المساعدة في النهوض بسيادة القانون من خلال بناء المؤسسات وتعزيز القدرات المحلية على مكافحة الإفلات من العقاب.

كما أناط المجلس ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة المساعدة في التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد بهدف إنهاء الإفلات من العقاب وتنفيذ استراتيجية للعدالة الانتقالية. وينبغي الاستمرار في تكرار نماذج أفضل الممارسات هذه مع إيلاء الاعتبار الواجب للخلفيات التاريخية والسياسية والمؤسسية. والوضع المثالي هو أنه ينبغي أيضا أن تتلقى هذه المبادرات تمويلا برنامجيا مبكرا في ميزانيات بعثات حفظ السلام لذلك الغرض.

ونشجع أيضا على استخدام عملية التخطيط المتكامل للبعثات التي يدعو إليها مبدأ كابستون لكفالة أن تعمل الأذرع المتعددة للمنظمة، بقدر الإمكان، على نحو متضافر لدعم العودة إلى المشروعية والمساءلة والعدالة في إطار عمليات بناء السلام. وبهذه الطريقة، قد تحفز الأمم المتحدة على اتباع نهج يدمج أنشطة الأمن وحقوق الإنسان والتنمية وسيادة القانون في جميع استراتيجيات بناء السلام.

وفي سياق حالات الصراع، نود أن نشدد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمة تيسير استعادة سيادة القانون وتوطيدها في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. ومن الضروري أن تعد الأمم المتحدة استراتيجية تسمح لحفظة السلام بتنفيذ مهام لبناء السلام وتحديد أولويات هذه المهام وتسلسلها في مرحلة مبكرة. وينبغي أن تركز الاستراتيجية على الشرطة وسيادة القانون ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني والمشاريع السريعة الأثر.

ولا يمكن المغالاة في التشديد على دور لجنة بناء السلام وكيانات المجتمع المدني في مرحلة إعادة البناء بعد انتهاء الصراع. كما يمكن للمنظمات الإقليمية الإسهام بشكل إيجابي في الجهود العالمية لتوطيد سيادة القانون.

ويجب كذلك أن نشدد على الحاجة إلى صياغة مبادرات بالشراكة مع الأطراف الفاعلة ذات الشرعية على الصعيدين الوطني والمحلي لتعزيز الملكية المحلية الطويلة الأجل للعمليات والمؤسسات التي تقيم العدل. وينبغي أن يركز الدور الرئيسي للأمم المتحدة على تقديم المساعدة ويجب ألاّ يسعى إلى زرع نظم قضائية في غير بيئتها. ونعتقد أن جهود الإصلاح التي تتضمن إشراك الجمهور في تصميمها ستحظى بمصداقية أكبر وشرعية أكبر في نظر المستفيدين النهائيين. وقد يكفل وضع الأمم المتحدة لاستراتيجيات واضحة لمكافحة الفساد أيضا نشر ثقافة النزاهة داخل النظم القضائية.

ومن شأن استراتيجيات من هذا القبيل تعزيز عمليات العدالة الانتقالية، حيث يتمثل الهدف النهائي في تحقيق المصالحة وفي إنزال العقاب أيضا. وسنرحب بصدور تقرير عن الأمانة العامة يغطي أحدث دراسات الحالات الإفرادية لتقييم مدى نجاح منظومة الأمم المتحدة في وضع نهج متكامل بشأن أنشطة سيادة القانون في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية بعد انتهاء الصراع. وستفيد التوصيات الواردة فيه باعتبارها علامات على الطريق تتيح قياس التقدم المحرز.

وفي مجال المنازعات بين الدول، تؤيد نيجيريا استخدام محكمة العدل الدولية باعتبارها محكماً فعالا وجديرا بالثقة في المنازعات الدولية. وفي سياق النزاع الحدودي لنيجيريا مع الكاميرون بشأن شبه جزيرة باكاسي، أثبتت آلية محكمة العدل الدولية حقا أنها جزء في غاية الأهمية من

مجموعة أدوات الأمم المتحدة لتسوية المنازعات سلميا بموجب الفصل السادس من الميثاق.

وبخصوص المحاكم المخصصة، بينما نقر بقيمتها في إنهاء الإفلات من العقاب وتقديم المنتهكين للعدالة عقب المواجهات العنيفة، فإن قيود الموارد قد تحد من فعاليتها. ونشهد الآن إنهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تدريجيا. ونأمل أن توفر الأمم المتحدة كل الدعم الضروري للنظم القضائية المحلية المختصة لكفالة أن تكون مجهزة للاضطلاع على نحو كاف بمسؤولية معاقبة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي ذات الصلة بالصراع.

وأعلنت نيجيريا في السابق أن المحكمة الجنائية الدولية أداة قيِّمة لكفالة تطوير القانون الدولي، وهي تعيد التأكيد على ذلك اليوم. ونأمل أن تساعدنا قراراتها على مواكبة الطابع المتغير للعلاقات الدولية. وسيكون في مصلحة مجتمع الدول بأسره إذا انضمت الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى نظام روما الأساسي.

ويشجعنا القرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع بتعيين أمين مظالم لتحليل رفع أسماء المشتبه بهم في قضايا الإرهاب من القائمة الموحدة. وتعزز هذه الخطوات الإجرائية مراعاة الأصول القانونية في إطار نظم جزاءات محددة الهدف على نحو ملائم، وبالتالي، ينبغي النظر إليها في سياق علاقتها بنظم الجزاءات الأخرى.

وختاما، يتوجب على المجلس إيلاء الاعتبار الواجب لقيمة سيادة القانون باعتبارها غاية ووسيلة أيضا. وما لم يتم الحفاظ على معايير المشروعية، فإن ثمة خطرا كبيرا من احتمال أن يؤدي ذلك إلى تقويض الدعوة إلى التقيد بسيادة القانون في أوساط الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول. وينبغي للمجلس الحث على التقيد بالمعايير القانونية الدولية من خلال التنفيذ الموحد ووضع صكوك ونظم للإنفاذ المتسق. وينبغي ألاّ يقتصر سعينا إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون على المجال المحلي. وينبغي أن تسري نفس تلك المعايير أيضا على الصعيد الدولي. إننا مسؤولون بشكل جماعي عن إظهار نظام دولي عادل وبالتالي تمكين جميع الشعوب من العيش في سلام ووئام.

السيدة لو فرابي دو إيلين (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين.

كما نود أن نعرب عن امتناننا للسيدة ميغيرو، نائبة الأمين العام، والسيدة أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، على إسهاميهما. وأكدت السيدة أوبراين على نطاق أنشطة المنظمة في تعزيز سيادة القانون. وأشارت بشكل خاص إلى المحاكم الإدارية، التي ننساها أحيانا.

وسأتناول ثلاث مسائل، تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع والعدالة الدولية والتسوية السلمية للتراعات وكفاءة نظام الجزاءات. إن الشوط الذي قُطع في هذه المجالات الثلاثة، وبدون المبالغة في التفاؤل، في السنوات الأربع منذ اعتماد البيان الرئاسي (S/PRST/2006/28) في عام ٢٠٠٦، كبير.

وفي ما يتعلق بتعزيز سيادة القانون، إن تعزيز العدالة وسيادة القانون يمكّن البلد المستضعف الخارج من الصراع من إعادة البناء والمضي قدما صوب السلام الدائم. لقد تحقق تقدم ملحوظ منذ آخر مناقشة لنا، كما أشرت للتو. وتكلمت الممثلة الدائمة لنيجيريا عن دور لجنة بناء السلام، وقالت إن الأحكام المتعلقة بتعزيز سيادة القانون تدرج الآن بصفة منهجية في الولايات المحددة لعمليات حفظ السلام وبناء السلام، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية

الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

إن الوحدة المعنية بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، التي تمت الموافقة على إنشائها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، والتي يدعمها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، تزاول عملها الآن، كما أكدت السيدة ميغيرو. وهي تولي اهتماما خاصا للاحتياجات المحددة لكل بلد، وتمكّننا من كفالة تنسيق القدرات في الميدان على نحو أفضل. وهذه في المقام الأول والأخير مسألة تتعلق بتحديد الاحتياجات الحقيقية. وفي الاجتماعات التي عُقدت مؤخرا وشاركنا فيها، لاحظنا أن المساعدة ركزت في أحيان كثيرة على مجالات مثل التدريب وبناء البنية التحتية على حساب برامج أكثر تعقيدا تكتسي نفس الأهمية، وتهدف، على سبيل المثال، في المجال القضائي، إلى كفالة استقلالية وحماية القضاة الذين ندربهم. وترحب فرنسا بالدور الذي اضطلعت به السيدة ميغيرو في هذه الجهود لتحديد الأولويات. ونحيط علما باقتراحها المتعلق بزيادة تعزيز واتساق النظام.

وبالانتقال الآن إلى العدالة الدولية والتسوية السلمية للتراعات، تحيط فرنسا علما أيضا بالتقدم المحرز. إن التسوية السلمية للتراعات إحدى دعائم ميثاق الأمم المتحدة. وتضطلع محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بدور محوري في صون السلم والأمن. ويبين عدد التراعات بين الدول وطلبات أجهزة الأمم المتحدة للفتوى المعروضة على المحكمة أهميتها بجلاء. إن إصدار الأحكام في المسائل المتعلقة بالقانون مسؤولية حيوية تبني النظام الدولي، لكنها، كما قال المتكلمون الذين سبقوني، تكتسي نفس الأهمية التي يكتسيها تطبيق القانون، وعلينا أن نكرس اهتمامنا في السنوات القادمة لتلك المسألة.

لقد اكتسب المجتمع الدولي أدوات جديدة لمساعدته في عمله في مجال منع وتسوية التراعات. وكما جرى التأكيد في المذكرة المفاهيمية التي قدمتها لنا الرئاسة المكسيكية (S/2010/322)، فإن مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جانب مهم من مهمتنا لتعزيز السلم والأمن. ولمكافحة الإفلات من العقاب، يستطيع المجتمع الدولي ومجلس الأمن الاعتماد الآن على محكمة العدل الدولية، وهي أول محكمة دائمة مكلفة بمحاكمة مرتكبي أسوأ الجرائم، عندما لا يكون لدى السلطات الوطنية الرغبة في تقديم هؤلاء المرتكبين إلى العدالة أو القدرة على ذلك.

لقد أكدت فرنسا مرارا أننا نؤيد بدون تحفظات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وما يقوم به من عمل، ولا سيما مقاضاته للجرائم المرتكبة في دارفور، وهي حالة أحالها إليه مجلس الأمن. لقد رأى مجلس الأمن أن تدخل محكمة مستقلة ومحايدة سيسهم في مقاضاة الجرائم المرتكبة في السودان. وقد اضطلعت المحكمة بعملها. ويتحتم على مجلس الأمن الآن أن يكفل احترام قراراته. فالأمر المعرض للخطر هو احترام الميثاق ونظام روما الأساسي الذي يتولى الإحالة. ومن المهم أيضا أنه ينبغي على جميع ممثلي الأمين العام، كما طلب منهم السيد بان كي - مون، احترام ودعم أطراف المحكمة الجنائية الدولية في إطار بعثاتهم في الميدان، خاصة عندما تعمل المحكمة في إطار قرار لمجلس الأمن اتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق.

وفي ما يتعلق بالجزاءات وفعاليتها، حسّن المجلس باستمرار هذه الأداة السياسية الضرورية عن طريق استهداف الأفراد والكيانات التي تنتهك الحظر وتعوق عمليات السلام أو المرتبطة بتنظيم القاعدة، فضلا عن الأفراد المسؤولين عن جرائم الكراهية أو التحريض على الكراهية.

إن كفاءة هذا المجلس تتوقف جزئيا على قدرته على كفالة تنفيذ الدول الصارم لقراراته. وهذا أمر مهم بشكل خاص في مجال مكافحة الإرهاب. لقد لاحظنا فقدان عدد من الدول للثقة في آليات شطب لجان الجزاءات للأفراد من القوائم. وبغية كفالة بقاء نظام الأمم المتحدة للجزاءات الموجهة أداة شفافة لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام بفعالية، اقترحت فرنسا في عام ٢٠٠٦ إنشاء مركز تنسيقي يقبل طلبات الشطب والاستثناءات مباشرة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم. وجرى إقامة مركز تنسيقي مشترك. وبعد أربع سنوات، وعملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، حققنا ما هو أهم من ذلك بتعيين أمين مظالم للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، مسؤولا عن النظر في طلبات الشطب المقدمة إلى اللجنة وطرح أسئلة الدول الأعضاء الموجهة للأفراد الذين يطلبون شطبهم من القوائم. وترحب فرنسا بتعيين القاضية كمبرلي بروست في هذا المنصب. وقد تمكننا هذه التطورات من أن نأخذ في اعتبارنا بشكل أفضل احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

إن ممارسة المسؤولية عن الحماية ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز فعالية الجزاءات هي المهام التي تود فرنسا أن ترى مجلس الأمن يوليها عناية أكبر. وهذه هي الطريقة التي نفسر بها مشروع البيان الرئاسي الذي عممه وفد المكسيك، والذي نؤيده.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإسبانية): يسعدني أن أرحب بكم، سيدي الرئيس، في المجلس. ومن دواعي سروري البالغ أن أراكم تترأسون جلستنا اليوم، وأغتنم هذه الفرصة لتهنئة الوفد المكسيكي على مبادرته عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع يكتسي أهمية كبرى في العمل اليومي للمجلس.

(تكلمت بالإنكليزية)

أود أن أشكر نائبة الأمين العام آشا روز ميغيرو على بيانها ودورها الريادي بشأن هذه المسألة. كما أشكر وكيلة الأمين العام باتريشيا أوبراين على تعليقاتها المثيرة للاهتمام، والتي ذكّرتنا بالأبعاد المهمة الكثيرة لسيادة القانون وآثار تزايد الاتجاه نحو سيادة القانون على الصعيد الدولي.

إن نظاما دوليا قائما على أساس المبادئ والقواعد القانونية لا غنى عنه تماما لكفالة السلام والأمن الدائمين. ولا يمكن أن تكون هناك عدالة أو علاقات ودية بين الدول، بل لا يمكن التعاون على ما فيه خير بلايين الأفراد الذين نمثلهم، خارج نطاق القانون الدولي.

واليوم، سوف أتناول المواضيع الرئيسية الثلاثة المقترحة في الورقة المفاهيمية التي أعدها وفدكم، سيدي، لهذه المناقشة (S/2010/322، المرفق)، عنيت تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، والعدالة الدولية والتسوية السلمية للمنازعات، وفعالية ومصداقية أنظمة الجزاءات.

ويُتوقع من مجلس الأمن، بوصفه جهاز الأمم المتحدة الموكلة إليه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يساعد على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي. وذلك يعني، أولا وقبل كل شيء، كفالة الامتثال لقراراته بالذات. وينطوي أيضاً على تعزيز القانون الدولي الممكن تطبيقه في حالات الصراع – وهو التزام ينبغي للمجلس أن يعمل دوماً على تنفيذه بشأن جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ويكمن إذا التحدي الماثل أمامنا في التوفيق بين الطابع السياسي لهذه الهيئة وحتمية تعزيز سيادة القانون. والواقع أنه لا يوجد تعارض بين الهدفين: ففي المدى البعيد، احترام القانون الدولي يخدم مصالحنا جميعاً.

والحاجة إلى استعادة سيادة القانون واستدامتها تكون أكثر جلاء في حالات ما بعد الصراع. ففي المجتمعات التي تمزقها الحروب، تقف المؤسسات الوطنية الهشة في العادة عائقاً أمام تعزيز سيادة القانون. والمهم أن يكون المجتمع الدولي قادراً على مساعدة الجهود الوطنية لإعادة إرساء مؤسسات الدولة. وفي سياق هذه الجهود، يثمِّن وفدي عالياً التدابير التي اتخذت لضم منظور سيادة القانون إلى أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ووحدة سيادة القانون.

وثمة هيئات عديدة تعمل على تسوية المنازعات، مما يجنب ظهور صراعات يمكن أن تكون فتاكة. ومن بين هذه الهيئات، تتصف محكمة العدل الدولية بأهمية خاصة لأنها تحكم في قضايا حساسة جداً، وتسهم بالتالي إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين.

وتستحق المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن نخصها بالذكر. فلقد أصبحت أداة قوية ضد الإفلات من العقاب، وبالتالي وسيلة للوقاية. وأثرها الرادع جزء مركزي من عمل المحكمة، ولعله أهم إسهام لها في صون السلم والأمن الدوليين. وإذا أدرك زعماء العالم والذين بيدهم السلطة أنهم ليسوا فوق القانون، فلربما يستعملون القوة بطريقة أقل احتمالاً للتسبب بعدم الاستقرار والصراع وبالتالي العنف.

علاوة على ذلك، وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمِّل لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية، لا تزال الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة. وأفضى هذا النهج بالعديد من الدول إلى سن القوانين المناسبة المتعلقة بتلك الجرائم، الأمر الذي يسهم بدوره إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين.

وثمة ملاحظة إيجابية أخرى حول المحكمة هي النتيجة الهامة للمؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي انعقد في كمبالا. لقد سلط المؤتمر الضوء على الالتزام القوي من المجتمع الدولي بالمحكمة، وأسفر عن الاتفاق التاريخي على تعريف جريمة العدوان، والآليات التي تستعملها المحكمة إزاء إحدى أخطر الجرائم. ونتوقع أنه في عام ٢٠١٧، سوف توافق الدول الأعضاء على تفعيل الآليات المتفق عليها.

وقد تؤدي الجزاءات دوراً في الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. بيد أنه ينبغي استعمالها بدون إسراف وبحكمة، من غير أن تلحق الضرر أبداً بحل الخلافات عن طريق التفاوض. ومثلما أبرزته الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٥، ينبغي أن تكون مستهدفة بعناية لدعم أهداف واضحة ومشروعة، وأن تنفّذ بطرائق توازن بفعالية بين تحقيق النتائج المرجوة والعواقب الوخيمة المحتملة، بما في ذلك العواقب الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية.

ويجدر التذكير بأن غرض الجزاءات ينبغي أن يتمثل في تغيير سلوك الدولة المستهدفة، أو الطرف أو الفرد أو الكيان الذي يهدد السلم والأمن الدوليين. ويجب ألاّ يكون الغرض أبداً وسيلة غير مباشرة أو غير معلنة للتسبب بتغيير النظام أو معاقبته أو الاقتصاص منه. وكلّما ابتعدنا عن المفاهيم الأصلية، باتت مشروعية وفعالية الجزاءات أقل.

ولدى وضع أنظمة الجزاءات وتنفيذها، ينبغي لمجلس الأمن أن يتجنب الآثار الضارة على الأفراد والكيانات غير المستهدفة، أو على الدول الثالثة. وعندما تشمل الجزاءات تدابير ضد أفراد أو كيانات محددين، يتعين أن تكون إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها واضحة ونزيهة وأن تحترم القانون على النحو الواجب.

وحصلت في الآونة الأخيرة تحسينات هامة في هذا الصدد، ولا سيما في نظام ١٢٦٧ للجزاءات، بشأن القاعدة والطالبان. ويتعين بذل المزيد من الجهود لكفالة أن يواصل مجلس الأمن الاحترام الكامل للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان.

ونعتقد أن الاحترام الصارم للقانون الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق السلم والأمن لأمد بعيد. والجهود المبذولة في ذلك الصدد تحظى بدعمنا الثابت. ونأمل أن تكون مستدامة وأن تتوسع لتشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

السيد ماير – هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهنئ الرئاسة المكسيكية على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم بشأن موضوع ”توطيد وتعزيز سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين“، وعلى إعداد المذكرة المفاهيمية (S/2010/322، المرفق). واسمحوا لي بأن أضيف أنه نظراً لخبرتكم الشخصية البارزة في هذه المسألة، سيدي الرئيس، يسعدني أيما سعادة أن تترأسوا المجلس اليوم. وترحب النمسا ترحيباً حاراً بهذه المبادرة. وأود أيضاً أن أشكر نائبة الأمين العام ميغيرو ووكيلة الأمين العام أوبراين على بيانيهما وحضورهما هنا اليوم.

تؤكد النمسا من جديد التزامها الراسخ بوجود نظام دولي قائم على القانون الدولي، وسيادة القانون، وتكون الأمم المتحدة في صلبه. ونعتقد أن القانون الدولي وسيادة القانون هما أساس النظام الدولي. فالقوانين الواضحة والمتوقعة، واحترام هذه القوانين والتقيد بها، ووجود نظام فعال متعدد الأطراف لمنع الانتهاكات أو المعاقبة عليها شروط مسبقة لدوام السلم والأمن الدوليين. ونحن نرى أنه يتحتم تعزيز سيادة القانون في جميع أبعاده – أي على الصُعد الوطنية والدولية والمؤسسية.

إن النمسا تركّز منذ سنوات عديدة تركيزاً خاصاً على دور مجلس الأمن في تعزيز نظام دولي قائم على القوانين. وأنتم، سيدي الرئيس، تكرمتم بالإشارة فعلا إلى المبادرة التي أطلقناها عام ٢٠٠٤، بشأن سيادة القانون ومجلس الأمن. لقد بدأناها مع كلية الحقوق التابعة لجامعة نيويورك، وعقدنا مجموعة من حلقات النقاش حول هذا الموضوع. ومعكم، سيدي، عندما كنتم الممثل الدائم للمكسيك، ومع ليختنشتاين وأعضاء آخرين يفكرون التفكير ذاته ضمن مجموعة أصدقاء سيادة القانون، أعددنا تقريراً نهائياً حول هذا الموضوع. وجرى تقديم التقرير في نيويورك خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتم نشره بوصفه وثيقة لمجلس الأمن (S/2008/270، المرفق). ويتضمن التقرير ١٧ توصية محددة حول كيفية تعزيز مجلس الأمن لسيادة القانون في مختلف ميادين نشاطه. وخلال عضويتنا في المجلس، دأبنا على العمل مع وفود أخرى لتنفيذ هذه التوصيات وإدراجها في العمل اليومي للمجلس.

وفي هذا السياق، تشيد النمسا أيضاً بجهود الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى لتعزيز الشفافية في أساليب عمل المجلس عن طريق مراجعة واستكمال المذكرة الرئاسية ذات الصلة (S/2006/507)، ومن ثم تعزيز سيادة القانون في العمل اليومي للمجلس.

ومنذ المناقشة المفتوحة الأخيرة بشأن سيادة القانون التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٤)، أحرز تقدم كبير بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، برئاسة نائبة الأمين العام، وتدعمه وحدة سيادة القانون. ونشعر بالامتنان للمشاركة الشخصية من نائبة الأمين العام في هذه المسألة الهامة. ونحن نؤيد بشدة الفريق والوحدة في جهودهما لكفالة استجابة منسقة

ومتسقة. وندعم كذلك المقترحات المحددة التي تقدمت بها نائبة الأمين العام حول الموضوع.

اسمحوا لي أولا أن أتطرق، من بين المواضيع التي أُثيرت في الورقة المفاهيمية، لأهمية سيادة القانون في حالات الصراع وبعد انتهاء الصراع. في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، يؤكد من جديد مجلس الأمن في الفقرة ٣ من المنطوق بأن استهداف المدنيين بصورة متعمدة وارتكاب انتهاكات منهجية وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المنطبقين في حالات الصراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقتضيان ضمنا من المجلس اتخاذ تدابير مناسبة. إن احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الصراع جوهري لحماية المدنيين، وينبغي أن يمثل ذلك جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لحسم الصراع. ونشدد على الحقوق الخاصة وحماية النساء والأطفال بموجب القانون الدولي الذي نحث جميع أطراف الصراع على احترامه.

إن سيادة القانون حجر الزاوية في جميع جهود بناء السلام. ونهيب بالمجلس الإعراب عن التزامه بكفالة احترام سيادة القانون في جميع جهود الأمم المتحدة الرامية إلى استتباب السلم والأمن. ولا يمكن تعزيز سيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع إلا من خلال نهج متكامل ومنسق يضم جميع الجهات الفاعلة المعنية. وفي هذا السياق، تقوم لجنة بناء السلام بدور حيوي. ونشيد بالمساهمات الهامة للمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال، بما فيها الاتحاد الأوروبي ومنظمة تطوير القانون الدولي.

إنني إذ أنتقل الآن إلى العدالة الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تؤيد النمسا بقوة دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة وتهيب بجميع الدول التي لم تقبل بعد ولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في قبول ولايتها. والنمسا من جانبها قبلت برغبة شديدة ولاية المحكمة منذ أربعة عقود.

أما في ما يتعلق بالجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب في ارتكاب أجسم الجرائم ذات الشاغل الدولي، تشدد النمسا على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك دوائر المحكمة المتخصصة في المحاكم الوطنية. وتعتقد النمسا اعتقادا شديدا بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من بين أنجع أدوات تحسين سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، نشيد بتقييم العدالة الجنائية الدولية الذي يقوم به المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في كمبالا بناء على دعوة من حكومة أوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه. وفي حين أن المحاكم المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ما هي إلا مؤسسات مؤقتة، فإن النمسا بوصفها رئيسا للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمحاكم الدولية تعمل على إنشاء آلية تتولى مهامها المتبقية ومن ثم، تحافظ على العدالة وسيادة القانون.

نعتقد أنه يتعين على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يظلا في صدارة الكفاح ضد الإفلات من العقاب وأن يكفلا إجراء التحقيق في الانتهاكات المزعومة ومساءلة مرتكبي الجرائم. والمساءلة يجب أن يكفلها اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني من خلال المحاكمات المحلية والبحث عن الحقيقة وتقديم التعويضات للضحايا ومن خلال الإصلاح المؤسسي. والعدالة مسألة جوهرية لإحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة وتحاشي العودة إلى أعمال العنف في المستقبل.

إن النمسا، بوصفها رئيسا للجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة وطالبان ملتزمة أيضا بزيادة فعالية وموثوقية أنظمة الجزاءات – وتقريبا جميع الممثلين الذين تكلموا حتى الآن

تطرقوا إلى ذلك الموضوع اليوم. إن الجزاءات تلعب دورا هاما في تعزيز الامتثال للقانون الدولي ومكافحة الإرهاب الدولي. ومهما يكن من أمر، فإن الجزاءات عندما تستهدف أفرادا فإنها تثير تساؤلات حول ما إذا كانت هناك ضمانات إجرائية ومراعاة للأصول القانونية الواجبة. ترحب النمسا، باعتماد القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) اللذين ينصان على تحسينات جوهرية في إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وحذفها منها. في نظام الجزاءات المتعلق بالقاعدة وطالبان، وشأننا شأن الآخرين، نرحب ترحيبا حارا بقيام الأمين العام مؤخرا بتعيين السيدة كمبرلي بروست، وهي محامية ممتازة، أمينة لمكتب المظالم، وأود بالتحديد أن أطمئن وكيلة الأمين العام، أوبراين، التي تطرقت للمسألة، بأن اللجنة تتوق إلى العمل معها بصورة وثيقة جدا.

وأخيرا، يود وفدي أن يعرب عن تأييده القوي للبيان الرئاسي الذي سيعتمده المجلس اليوم، ويؤيد طلب الأمين العام بإعداد متابعة لتقريره الصادر في عام ٢٠٠٤ عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع (S/2004/616).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثل النمسا على كلماته الرقيقة التي وجهها للرئاسة وأعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة.

السير مارك ليال غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب المملكة المتحدة بهذه المناقشة وتعرب عن امتنانها للرئاسة المكسيكية وإليكم، وللوزير غوميز روبريدو، على مبادرتكم. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري لنائبة الأمين العام على ملاحظاتها الاستهلالية التي تناولت بعض التحديات التي نواجهها في هذا المجال، وأن أعرب عن تقديري للمداخلة الطيبة لوكيلة الأمين العام باتريشيا أوبراين، الحائزة على زمالة ميديل تيمبيل في القانون.

بالنسبة للمملكة المتحدة، تحتل سيادة القانون مكان الصميم في سياستها الخارجية. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، ما برحت أهمية احترام سيادة القانون في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تتجلى في مبادئ الميثاق وأحكامه. ويوجد الآن اعتراف واسع مؤداه أن سيادة القانون مبدأ ينطبق على نحو أكثر اتساعا على طائفة من المسائل التي تتناولها الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصورة خاصة. وأريد أن أذكر بضعة أمثلة، تطرق إلى الكثير منها البيان الرئاسي الذي نوشك على اعتماده اليوم، والذي تؤيده المملكة المتحدة تأييدا كاملا.

تعتقد المملكة المتحدة أن من المهم لجميع الدول أن تعمل على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. أما التسوية القضائية، فما تزال تمثل جزءا حيويا في آلية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالنهوض في سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومحكمة العدل الدولية تحتل مكان القمة في الآلية القضائية الدولية، ولها باع طويل في تسوية المنازعات سلميا والنهوض بالقانون الدولي. وبينما هناك طرق أخرى تؤدي إلى المحكمة، والخيار متوفر أمام الدول الأعضاء لقبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ومن الجدير بالذكر أن المملكة المتحدة هي العضو الدائم الوحيد في مجلس الأمن الذي قبل بالولاية القضائية العامة للمحكمة بهذه الطريقة، ونهيب بأعضاء الأمم المتحدة الآخرين الذين لم يفعلوا ذلك بعد أن ينظروا في اتخاذ خطوة مماثلة.

إن المملكة المتحدة نصير قوي للمحكمة الجنائية الدولية وتشارك بفعالية في جميع المناقشات التي جرت في المؤتمر الاستعراضي الأخير الذي انعقد في كمبالا. وما فتئت المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور رئيسي في تقديم العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. وتؤيد المملكة المتحدة أيضا بقوة سائر المحاكم الجنائية الدولية. وهذه

الهيئات جديرة بالدعم الكامل من لدن مجلس الأمن في سعيها للاضطلاع بولاياتها.

إن المملكة المتحدة ما برحت ملتزمة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. في شهر تموز/يوليه الماضي، استضفنا بالاشتراك مع الصليب الأحمر البريطاني حدثا للاحتفال بالذكرى الستين للاتفاقيات، مما أتاح لنا فرصة للتركيز على العمل الرائع الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية والصليب الأحمر البريطاني، في مجال القانون الإنساني الدولي. ويتعين علينا التركيز على التحديات الماثلة أمامنا والاستجابة إلى الطبيعة المتغيرة للحروب.

إن المملكة المتحدة ما برحت منذ وقت طويل رائدة في تحسين إجراءات إدراج الأسماء وحذفها من قوائم الجزاءات. ومن هذا المنطلق، نرحب ترحيبا شديدا بالإصلاحات التي ارتكزت على تحسينات كبيرة تحققت في السنوات الأخيرة. وهذه الإصلاحات تتضح بجلاء، إذ أن مجلس الأمن يصغي إلى شواغل المجتمع الدولي الأوسع، ويبت فيها. وبقيامه بذلك، إنما يكفل أن تظل جزاءات الأمم المتحدة أداة حيوية في مكافحة الإرهابيين من أمثال القاعدة وطالبان.

إن سيادة القانون ليست جزءا من العلاقات بين الدول الأعضاء فحسب. وكما ورد في الملاحظات التي أدلت بها هذا الصباح نائبة الأمين العام، يتضح بصورة جلية أن هناك تحديات رئيسية وصعوبات تواجه المساعدة في تطبيق سيادة القانون في حالات الصراع وبناء السلام. فتحسين الأمن والعدالة والالتزام بسيادة القانون، عناصر جوهرية في بناء السلام في الدول الخارجة من صراع. وكما قال الممثل الدائم لأوغندا، في وقت سابق، فإن العدالة ليست بديلا للسلام؛ الاثنان يكملان بعضهما البعض. إن استعادة وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات المرتبطة بها تشكل خطوات هامة في السعي إلى تهيئة الظروف المواتية للقيام بأنشطة من قبيل بناء السلام الفعلي وضمان استدامة تلك الظروف.

وختاما، فإن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٩ بشأن بناء السلام في أعقاب النزاع مباشرة (S/2009/304) أمر ضروري لضمان وجود نهج دولي أكثر كفاءة واتساقا فيما يتعلق ببناء السلام. إننا نطالب بتحسينات ملموسة على الأرض في قطاعات مثل سيادة القانون.

نحن نرحب إذن بالدعوة الواردة في البيان الرئاسي لأن يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في أوضاع الصراع وبعد انتهاء الصراع. وعلى خلفية ذلك، نناشد الأمين العام أن يركز تقريره ذاك على تقييم المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون في البلدان المدرجة على جدول أعمال المجلس.

السيد سلام (لبنان): نشكر المكسيك على اختيارها لهذا الموضوع لنقاشنا اليوم، فسيادة القانون على الصعيد الدولي هي حجر الأساس في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وعلى مجلس الأمن أن يضعها غاية لقراراته ونهجا لعمله. ويهمني كذلك أن أشكر كلا من السيدة هيغيتز على حضورها وعلى كلمتها الهامة، والسيدة أوبراين على مداخلتها الشاملة.

إن القانون الدولي هو مجموعة القواعد المكتوبة وغير المكتوبة التي تنظم العلاقات على الساحة الدولية. فرغم اختلافنا كدول في أحجامنا البشرية أو الجغرافية، وفي هوياتنا القومية وثقافاتنا ومعتقدات شعوبنا الدينية واعتباراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يجمعنا وجوب التزام أحكام القانون الدولي، وهو القاسم المشترك الذي ساهمنا جميعا في وضعه إيمانا منا بضرورة إرساء إطار عالمي يضمن سيادة واستقلال وأمن الدول، ويوفر استقرار العلاقات فيما

بينها على قاعدة من العدل والمساواة، ويؤمن احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وقد تطور هذا القانون وتوسع في العقود الماضية ليشمل إلى جانب الأعراف القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني وقانون المعاهدات، وقانون التجارة الدولية، وقانون البحار، وقوانين الأجواء والفضاء، والاتفاقات لمكافحة الإرهاب والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وغيرها.

إن جوهر إنشاء الأمم المتحدة مع نهاية الحرب العالمية الثانية هو حفظ الأمن والسلم في العالم كما جاء في المادة الأولى من الميثاق، وردع ومعاقبة كل دولة تلجأ إلى الخيار العسكري بغير حالات الأمن الجماعي والدفاع المشروع. ولهذه الغاية عددت المادة ٣٣ من الميثاق الوسائل السلمية لحل النزاعات، بل وللوقاية منها، وهي التي يجب أن تبقى البديل عن الحروب وأعمال العنف. وهنا ننوه بدور الأمين العام ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الدائمة للتحكيم، وغيرها من الوسائل الدولية والإقليمية والمحلية التي تساهم أيضا في الحل السلمي للخلافات.

غير أننا ما زلنا نشهد تطبيقا انتقائيا لمنع اللجوء إلى القوة. وهذا الواقع يهدد بإفراغ المبدأ من مضمونه، ويشكل تعديا صارخا على سيادة القانون. والأمثلة للأسف عديدة، أخطرها التصرفات الإسرائيلية سواء من حيث ضم الأراضي وبناء المستوطنات كما في الضفة الغربية من فلسطين المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، أو في التعدي على الأماكن الدينية وهوية البلاد وتاريخها كما في القدس الشريف، أو في سياسة العقاب الجماعي والحصار كما في غزة، ناهيك عن التهديدات للبنان بالحرب والتدمير والانتهاكات اليومية لسيادته برا وبحرا وجوا. إن هذا الواقع لشديد الخطورة لأنه يولد الشعور لدى الرأي العام بأن المجتمع الدولي عاجز عن ردع هذه الممارسات التي تشكل خرقا لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما لمبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم استخدام القوة. وهو يظهر إسرائيل دولة فوق المحاسبة وفوق القانون الدولي، كما يظهر الأمم المتحدة هيئة عاجزة ومكبلة الأيدي، مما يضر بصورتها وفعاليتها ودورها في خدمة قضية السلام.

ولبنان، لأنه أسوة بأكثرية الدول يرفض الاستنسابية وازدواجية المعايير، يعتبر أن من حقه بل من واجبه، أن يتساءل لماذا يفرض تطبيق قرارات دولية ويتم تجاهل أخرى؟ لماذا تفرض عقوبات على بعض الدول وليس على كل الدول لعدم امتثالها للقرارات الدولية؟ ألا تفرض المادة ٢٥ من الميثاق على الجميع احترام قرارات مجلس الأمن؟ أين تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عند عدم امتثال بعض الدول للميثاق؟ ما قيمة الآراء القانونية لمحكمة العدل الدولية عندما لا تلتزم بها الدول، كل الدول؟ إلى متى سيُعاقب مجرمو الحرب ومرتكبو الجرائم ضد الإنسانية في دول دون أخرى؟

إن التساوي بين الدول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وأحد أعمدة مفهوم سيادة القانون. ولما كان المشهد الدولي اليوم قد تغير كثيرا عما كان عليه عام ١٩٤٥، فإن مصداقية مجلس الأمن باتت على المحك وهو يطالب بنشر الديمقراطية وإحقاق العدالة ما لم تتم إعادة النظر في تكوين المجلس نفسه وإصلاح ممارسته ليصبح هو أكثر ديمقراطية في تمثيله وأكثر عدالة في قواعد عمله.

رغم ذلك، لا يمكن للبنان إلا أن يرحب بالدور الذي بات يقوم به المجلس لحماية المدنيين خلال الحروب لا سيما النساء والأطفال، وبتمسكه بتطبيق قواعد القانون

الإنساني الدولي ويأمل منه أن يكون حازما في التقيد بها لأنها أصبحت اليوم ذات قيمة إلزامية للجميع.

كما يرحب لبنان بالخطوات المهمة التي قام بها مجلس الأمن والمتمثلة بإنشاء المحاكم الدولية والمختلطة لمحاكمة مرتكبي أفظع الجرائم والمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب. فهذا جزء لا يتجزأ من تحقيق سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم الدوليين، من هذا فإن اللبنانيين يتطلعون إلى عمل المحكمة الخاصة للبنان من أجل التوصل للحقيقة وإحقاق الحالة بما يسمح بإنصاف الضحايا وبلسمة الجراح وردع المجرمين بعيدا عن منطق الثأر أو التسييس.

يثني لبنان على دور مجلس الأمن في مرحلة ما بعد النزاعات، والمتمثلة ببناء السلام من خلال العمل على المصالحات الوطنية لتمتين الوحدة الداخلية وطي صفحة الماضي الأليم، ومن خلال بناء القدرات الوطنية التي ترسي أسسا مؤسساتية وتشريعية تكفل الحكم الصالح والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وهذه هي مقومات سيادة القانون على الصعيد الوطني.

إن العقوبات وسيلة من وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين بحسب الفصل السابع من الميثاق. والتزام مجلس الأمن بمقتضيات العدالة والشفافية وحقوق الإنسان الأساسية في عمل لجان عقوباته يعزز فعاليتها ولا يحرفها عن مبتغاها. فتعيين ''أمين للمظالم'' للجنة القاعدة وطالبان والأخذ بالاستثناءات الإنسانية فيما يخص تطبيق العقوبات خطوتان في غاية الأهمية. لكن المطلوب يبقى أكثر، ذلك لأنه إذا قبلنا بأنه يمكن مكافحة الإرهاب على حساب احترام قواعد حقوق الإنسان، يكون الإرهاب قد انتصر.

في الختام، يجدد لبنان تمسكه بأن القاعدة التي تصون السلام والأمن الدوليين، وتضمن العدل والمساواة بين الدول، وتكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية هي قوة القانون لا قانون القوة ''La force de la loi et non la loi de la force''. فالقانون الدولي هو العقد الاجتماعي بين الدول. نحن كلنا مشرعوه وعلينا كلنا احترامه.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يشكركم، سيدي الرئيس، على مجيئكم إلى نيويورك لترؤس جلسة اليوم. ونود أن نشكر نائبة الأمين العام، السيدة ميغيرو، ووكيلة الأمين العام، السيدة أوبراين، على بيانيهما.

إن سيادة القانون رمز هام للحضارة الإنسانية والتنمية الاجتماعية، وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية يتواءم مع صون السلم العالمي وتعزيز التقدم المشترك ودعم الجهود لبناء عالم يعمه الوئام. إن أداء مجلس الأمن لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين في إطار القانون الدولي يكتسي أهمية بالغة في تعزيز القانون الدولي والمضي قدما بعملية تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وفي هذا الصدد، أود التأكيد على النقاط التالية: أولا، إن ميثاق الأمم المتحدة هو حجر الزاوية لسيادة القانون الدولي. والميثاق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي كرسها هي أساس النظام القانوني الدولي الحالي والقاعدة لبناء سيادة القانون الدولي. وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التزم قادة العالم بالإجماع بالامتثال بصورة أكثر صرامة بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وهذا الالتزام الرسمي يجب أن يترجم إلى إجراءات عملية. ففي الشؤون الدولية، ينبغي للبلدان الامتثال إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل المساواة من حيث السيادة، والوفاء بالالتزامات بحسن نية، والتسوية السلمية للنزاعات وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وينبغي للبلدان أن تشارك في بناء علاقات دولية يسودها الوئام، وأن تسعى إلى منع نشوب الصراعات وتخفيف أثرها، وصون السلم والأمن العالميين.

ثانيا، لدى القيام بتعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل العوامل الكثيرة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتعزيز سيادة القانون في البلدان التي تمر بمرحلة الصراع أو الخارجة منه يمثل شرطا أساسيا للانتقال من الصراع إلى السلام، ويمثل في الوقت ذاته ضمانة لبناء السلام المستدام. إن تعزيز سيادة القانون أبعد ما يكون عن مجرد مسألة قانونية، فهو يتصل اتصالا وثيقا بمختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إن التعمير بعد انتهاء الصراع يشمل العديد من الجوانب، وينبغي لمهمة بناء سيادة القانون أن تكون منسقة وجزءا لا ينفصل عن العملية السياسية والتعمير الاقتصادي والاجتماعي، كي تكون متعاضدة معهما. فهذا هو السبيل الوحيد لإزالة الأسباب الجذرية للصراعات.

ثالثا، عندما تتم مساعدة البلدان التي تمر بالصراع أو في مرحلة ما بعد الصراع على تعزيز سيادة القانون، يجب احترام سيادة تلك البلدان. فتعزيز سيادة القانون في تلك البلدان يقع أساسا في مجال الشؤون الداخلية. وبينما يستطيع المجتمع الدولي أن يقدم الدعم والمساعدة فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من الضروري احترام استقلال البلدان المتلقية، مع الأخذ في الاعتبار على نحو كامل التاريخ المحلي، والثقافة والأنظمة القانونية، وتجنب فرض أي شيء من الخارج.

رابعا، من الضروري المحافظة على التوازن السليم بين صون السلام والسعي إلى العدالة. إن كفالة الامتثال إلى القانون الإنساني الدولي يمثل جانبا هاما من تعزيز سيادة القانون الدولي. ونحن ندين جميع الأعمال الإجرامية التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وندعم المجتمع الدولي في الدفع من أجل حل مسألة الإفلات من العقاب في مناطق الصراع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ونحن نرى أنه لا يمكن حل مشكلة الإفلات من العقاب بشكل كامل إلا إذا تم تخفيف حدة التوتر وتحقيق الاستقرار السياسي في المناطق المعنية. وينبغي لجهود إقامة العدالة الجنائية أن تكون عاملا مساعدا لا معطلا لعمليات السلام ذات الصلة، وأن تعزز المصالحة الوطنية وبناء السلام بدلا من أن تعرقلهما.

وأخيرا، ينبغي تعزيز فعالية ومصداقية جزاءات الأمم المتحدة. وعلى مدى العقد الماضي، لجأ مجلس الأمن إلى الجزاءات بشكل متزايد باعتبارها وسيلة للردع والمعاقبة. وعلى الرغم من جهود المجلس لتحسين إجراءات الجزاءات، فإن الآثار السلبية للجزاءات ما زالت تشكل مصدرا لشواغل واسعة النطاق. وقد اتبعت الصين دائما نهجا حذرا حيال استخدام الجزاءات، ودعت إلى اعتماد معايير صارمة وأطر زمنية للجزاءات من أجل أن يتم، بقدر الإمكان، تلافي الأثر السلبي على مصادر رزق الناس وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتدعم الصين جزاءات الأمم المتحدة وفقا للمبادئ التالية: إجراء مشاورات واسعة النطاق على أساس قرارات مجلس الأمن، وأخذ جانب الحذر في المضي قدما؛ والتأكيد على الحقائق والأدلة وتلافي ازدواجية المعايير؛ والأخذ في الاعتبار على نحو كامل الحالة الواقعية للبلدان المعنية وطابع لجان الجزاءات ذات الصلة، بالإضافة إلى تعزيز الفعالية.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): تدل مناقشة اليوم على أن الاهتمام بمسألة سيادة القانون لم يضعف. وتلتزم روسيا التزاما راسخا بنظام دولي قائم على سيادة القانون. إن احترام المعايير الدولية يمثل أحد الشروط المسبقة الأساسية لإقامة نظام علاقات دولية عادل ومستقر ويمكن التنبؤ به.

ونظرا لأن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هي صون السلم والأمن الدوليين، فإنه يقوم بدور خاص في تعزيز مكانة القانون الدولي. وقد تراكمت لدى المجلس خبرة هائلة في هذا المجال. ويكفي أن نذكّر بدوره في استعادة سيادة القانون عبر عمليات حفظ السلام، وإدارة الحكم في الأقاليم أثناء الأزمات، وإنشاء محاكم جنائية دولية مخصصة ومحاكم مختلطة، وإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وقد كان لنشاط المجلس في مجال سيادة القانون أثر واضح على وضع وتفسير المعايير القانونية الدولية. كما أن قرارات المجلس تترتب عليها نتائج قانونية هامة. إنني لا أشير إلى وضع المجلس للالتزامات القانونية في الحالات الفردية فحسب، بل أيضا إلى بروز قواعد ومعايير عامة نتيجة لأعماله. وهذا ينطبق، مثلا، على قرارات المجلس في مجالات مكافحة الإرهاب وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن تعزيز المجلس لسيادة القانون عملية كلية وأساسية. فمن ناحية، حينما يعالج المجلس حالات النزاعات والأزمات، فإنه يفرض احترام القانون، ومن ناحية أخرى، يقدم مثالا على الامتثال للقانون من خلال الامتثال إلى معايير القانون الدولي في أنشطته.

إننا نعرب عن امتناننا لكم، سيدي الرئيس، على توجيه اهتمامنا مرة أخرى إلى أهمية ضمان أسبقية سيادة القانون في المجتمعات التي تمر بالصراع أو الخارجة منه. إن العديد من الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٤ (S/2004/616) ما زالت وجيهة. ونحن نعتقد أنه من المهم بذل الجهود لإحياء تلك الأفكار القيّمة ورصد التقدم المحرز بشأن هذه المسائل. إن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحاجة إلى المزيد من التحسينات. ومن الضروري أن نتفهم على نحو أعمق أسباب الصراعات، وأن تدمج في معايير العدالة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف والتقاليد المحلية. وثمة حاجة إلى الموارد لدعم الحوار الوطني بشأن الإصلاحات القانونية. ومن المهم السعي إلى إقامة علاقات تتسم بالتيقظ بين الهيئات القانونية ولجان الحقيقة والمصالحة.

إننا لسنا أول القائلين إن السلام الفعال لا يمكن أن يتحقق بدون معاقبة المذنبين، كما أن العدالة لا يمكن أن تتحقق بدون السلام الفعال. ونحن على اقتناع بأن إجراءات الهياكل الدولية ينبغي أن تكمّل وتنشّط الجهود الدولية بدلا من أن تحل محلها.

وقد دعمت روسيا باستمرار مكافحة الإفلات من العقاب. ولكنها تؤمن بأن مسائل العدالة لا يمكن أن تكون غاية في حد ذاتها. ويحدث في حالات عديدة أن الإجراءات المفرطة التي تتخذ في الوقت غير المناسب، في هذا المجال، تصبح عقبة أمام السلام وتجعل من تنفيذ اتفاقات السلام عملية معقدة.

إننا نشاطركم رأيكم، سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات فيما بين الدول. فتلك الهيئة تضع معايير عالية المستوى للإجراءات القانونية، وهذه هي نقطة الانطلاق لكفالة سيادة القانون على المستوى الدولي. ونعتقد أن الثقة القائمة على الحياد السياسي في الامتثال لمبادئ القانون الدولي تسمح بإمكانية تشجيع وزيادة عدد الدول الأعضاء التي تعترف بالولاية القضائية للمحكمة وإزالة التحفظات على ولايتها القضائية بشأن مجموعة كبيرة من الاتفاقات الدولية، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

إن الأنواع المختلفة والمجموعة الواسعة النطاق من القضايا المعروضة عليها غنية عن كل تعليق. وفي الواقع

السياسي المعقد لعالم اليوم، يحدونا الأمل في ألا نفقد المحكمة الجنائية الدولية مترلتها بصفتها حامل لواء العدالة الدولية – وهي هيئة فريدة لديها القول الفصل بشأن أكثر المسائل القانونية الدولي غموضا.

ويلاحظ الاتحاد الروسي أهمية المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الهيئة الدائمة الحقيقية الأولى للعدالة الجنائية الدولية. ونؤمن بأن المحكمة قد وجدت مكانها ولديها كل فرصة لتصبح أداة فعالة في مكافحة الإفلات من العقاب. وإضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي عامل حيوي هام بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن الكثير من الأمور سترهن بمستوى مهنية المحكمة وحيادها في تنفيذ المهمة النبيلة الموكلة إليها.

والجزاءات عنصر أساسي آخر للنظام الدولي. فبالاستعمال الذكي والتطبيق الموجّه والتقييم الدقيق للآثار الجانبية السلبية، يمكنها أن تكون أداة فعالة لتعزيز السلم والأمن الدوليين واستعادة احترام القانون. ومن الأهمية بمكان أن تفرض الجزاءات على أسس قانونية محضة، أي أن يتم ذلك بالالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة، وبأهداف واضحة وفهم لشروط رفع العقوبات أو تخفيفها.

وفي غضون السنتين الماضيتين، قام المجلس بالكثير لدعم الحقوق والحريات الفردية خلال تطبيق الجزاءات الموجهة، وذلك أولا وقبل كل شيء بإدخال تحسينات كبيرة على إجراءات إدراج الأسماء في القوائم أو رفعها منها. ونرى أنه ينبغي تطبيق هذه الجزاءات على أساس المعيار المجسد بصورة واضحة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونعتقد أنه في هذه المرحلة، هناك ضرورة للتركيز على تنفيذ ما تم تحقيقه فعلا، وليس على وضع آليات إضافية قد يكون لها أثر سلبي على فعالية التدابير القسرية المتاحة للمجلس.

وينبغي ملاحظة أن ليس مجلس الأمن فحسب، بل الجمعية العامة أيضا، قد كرسا اهتماما لمهمة تعزيز فعالية الجزاءات وتطبيقها وفقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠٠٩ وثيقة قدمها الاتحاد الروسي بشأن معايير وشروط فرض جزاءات الأمم المتحدة تتضمن عملا رياديا بشأن هذه المسألة لم يغيب عنها الممارسة المتبعة في مجلس الأمن.

إن تساوي السيادة بين الدول، ورفض استعمال القوة انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحالي، قد تجسدت بقوة باعتبارها القوانين المتفق عليها والمقبولة عالميا للتصرف على الساحة الدولية. وهذا أحد الإنجازات الكبيرة للحضارة وهو بمثابة الضمانة لمستقبل سلمي ومزدهر.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب بكم، سيدي، وأنتم تترأسون مناقشة اليوم. وأود أيضا أن أعرب عن خالص التقدير لوفد المكسيك لإثارة هذه المسألة الهامة جدا لسيادة القانون. ونحن أيضاً ممتنون لنائبة الأمين العام ولوكيلة الأمين العام السيدة باتريشيا أوبراين، المستشارة القانونية للأمم المتحدة، على بيانيهما المفيدين.

إن سيادة القانون أحد أكثر القواعد أهمية لكفالة التعايش السلمي بين بني البشر. وهي مبدأ أساسي يجب على الأمم المتحدة أن تلتزم به دائما. ومن الهام بصورة خاصة أن يحترم مجلس الأمن سيادة القانون لدى الاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين.

ويمكننا أن نشاهد بصورة ملموسة عملية سيادة القانون أولا في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ويستعمل القانون لمنع نشوب النزاعات وتوفير الوسائل لحلها عندما تقع. ومن المستصوب أن نستعمل الإطار القضائي الدولي

على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية؛ لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان إضفاء الصفة العالمية على الولاية القضائية الجبرية للمحكمة الجنائية الدولية. وأود أن أدعو الدول التي لم تقبل بعد هذه الولاية القضائية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

وعندما لا تثمر الجهود التي نسعى لتحقيق تسويات سلمية للنزاعات فقد يلجأ مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات باعتبارها أداة هامة لتقليص الأخطار التي تهدد السلم والأمن. وعندما يقرر مجلس الأمن ذلك، فإنه من الهام أن تقوم جميع الدول بتنفيذ الجزاءات على نحو تام لضمان فعاليتها، وكفالة المحاكمة العادلة والشفافية وإيلاء الاهتمام الواجب لجانب حقوق الإنسان لدى تنفيذ الجزاءات من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز فعاليتها. ولذلك تعلق اليابان أهمية كبيرة على إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بنظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان، بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

وتولي اليابان أهمية كبيرة لتعزيز سيادة القانون لتحقيق مجتمع دولي يسوده السلام والحرية والنظام. إن سيادة القانون، في الحقيقة، تقع في صلب عمليات بناء الدولة، لا سيما في حالات ما بعد الصراع. وفي المناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع برئاسة اليابان في نيسان/أبريل، شدد المجلس في بيانه الرئاسي (S/PRST/2010/7) على أن سيادة القانون عنصر مطلوب لبناء السلام الدائم إلى جانب المصالحة السياسية والأمن والتنمية والاستقرار الاجتماعي وحقوق الإنسان. واتباع نهج متكامل مسألة أساسية لتعزيز الاتساق فيما بين هذه العناصر. ومنع نشوب الصراعات مجددا من خلال إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أمر لا غنى عنه بالنسبة لاستراتيجيات بناء السلام الفعالة.

إن سيادة القانون في المجتمع الدولي لم تتطور فيما بين العلاقات بين الدول فحسب، بل أيضاً في مجال مسؤوليات الأفراد. وفي ذلك الصدد اضطلع مجلس الأمن بدور محوري في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مثل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة. غير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تدعو إلى القلق على الصعيد الدولي كان حدثا تاريخيا في تطوير سيادة القانون. ولقد اعتمد مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي، الذي عقد في الفترة الأخيرة في أوغندا، مشروع تعديل بشأن جريمة العدوان. ولكي تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بولايتها على نحو أفضل، يتحتم على الدول الأطراف أن تقوم بإحراز تقدم مستمر بشأن الفعالية والصفة العالمية والاستدامة المؤسسية.

وسيادة القانون أيضاً عنصر أساسي للإطار الاجتماعي في عملية بناء الدولي في مرحلة ما بعد الصراع. ويعامل النظام القانوني، بصورة خاصة، على أنه من البنى التحتية الضعيفة الرئيسية، مثله مثل البنى التحتية المادية والصلبة، مثل الطاقات والكهرباء أو الشبكات الأخرى، ومع ذلك عندما يسن القانون فإنه لا يكون كاملا ولا يستطيع العمل بصورة تلقائية؛ وأكثر من الأنواع الأخرى من البنى التحتية. ومن مسؤوليتنا جميعا أن نعيد النظر باستمرار في أفضل وسيلة لنشر القانون وتفهم الناس واستعمالهم له.

وفي ذلك الصدد، تولي اليابان أهمية لبرنامج عمل الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ومكتبة الأمم المتحدة السمعية – البصرية للقانون الدولي، التي هي جزء من هذا البرنامج والتي ساهمت اليابان فيها، نظام ابتكاري يمكن أي فرد في العالم يتوفر على الانترنيت من دراسة المحاضرات التي يقدمها الباحثون الدوليون المرموقون. ونحث الجميع على دعم ذلك البرنامج.

إن علة وجود القانون هي تنفيذه والامتثال له. ويجب على كل دولة أن تنفذ القانون وتفرض سيادة القانون ضمن شؤونها الداخلية. وتقع على الدول أيضا المسؤولية عن الامتثال للقانون الدولي والاحتكام إليه. ولإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي، يجب على كل دولة أن تؤكد باستمرار امتثالها للمبدأ الأساسي لمقولة العقد شريعة المتعاقدين. وعلى الدول الأعضاء أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادتان ٢٥ و ٩٤، وأن تنفذ بإخلاص قرارات مجلس الأمن.

وإلى جانب جهود النشر وزيادة الوعي، نحتاج إلى بناء مؤسسات قضائية وقدرة بشرية لضمان التنفيذ والامتثال، لا سيما في البلدان النامية. ولتيسير الامتثال لقانون المجتمع الدولي، ستواصل اليابان تقديم المساعدة في جهود بناء القدرة التي تبذلها البلدان النامية، في مجالات مثل صياغة القوانين وإنشاء المؤسسات القانونية وتدريب العاملين في المهن القانونية.

السيد ماك لويد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عرضكم هذه المناقشة الهامة على مجلس الأمن. وأود أيضا أن أشيد بالبيانين الذين أدلت بهما نائبة الأمين العام ميغيرو ووكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، باتريشيا أوبراين.

إننا، وبصورة يومية نتناول قضايا تتعلق بسيادة القانون من خلال الكثير من عملنا في هذه القاعة وفي الجمعية العامة، بما في ذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة السادسة. ولذا فإننا نرحب بهذه الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة المواضيعية بشأن هذه المسائل الهامة.

إن سيادة القانون تكمن في صميم النظام الديمقراطي في بلدي. وهي أيضا مسألة أساسية بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين والسعي من أجل التقدم على الصعيد العالمي.

وقال الرئيس أوباما، ”في عالم يزداد ترابطا، نتأثر جميعا بالمسائل القانونية المتمثلة في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية والملكية الفكرية والمعاملات التجارية وحل المنازعات والهجرة البشرية والأنظمة البيئية“.

وتلتزم حكومة بلدي التزاما عميقا بالمبادئ القانونية الدائمة: أي مراعاة الأصول القانونية وتوفير الحماية على قدم المساواة في إطار القانون، واستقلالية القضاء والعدالة للجميع. وإلى جانب التزامنا القوي بسيادة القانون داخليا، فإننا نعمل أيضا على دعم وتوسيع نطاق احترام القانون وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وبصفتنا عضوا في مجلس الأمن، فإننا نعمل على كفالة أن تكون سيادة القانون عنصرا هاما في بعثات حفظ السلام. ونعمل بنفس ذلك الالتزام في لجان الجمعية العامة المسؤولة عن تنفيذ حفظ السلام وتمويله. وبإدماج سيادة القانون في ولايات بعثات حفظ السلام وبناء السلام وتنفيذ تلك المبادئ، يمكن لمجلس الأمن والأمم المتحدة المساعدة في إحلال سلام أكثر استمرارا واستقرارا واستدامة في الدول الخارجة من الصراع.

وفضلا عن ذلك، تدعم الولايات المتحدة العمل الهام الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان، وخاصة أنشطتها في مجال بناء القدرات لتعزيز النظم الوطنية لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. والولايات المتحدة تعمل، بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، على إعلاء شأن حقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي وإيجاد مجلس حقوق إنسان أكثر مصداقية، يمكن أن يكون صوتا لمن يعانون في ظل أشد النظم وحشية في العالم.

كما يتجلى التزامنا بسيادة القانون في دعمنا القوي للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوقيعنا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – وهي أول اتفاقية جديدة بشأن حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.

ولأن سيادة القانون على الصعيد الدولي لا تعتمد على المناقشات المتعددة الأطراف وحدها، فإن الآليات القضائية الدولية يمكن أن تساعد في تسوية الصراعات سلميا وإنهاء الإفلات من العقاب.

ومن بين هذه المؤسسات محكمة العدل الدولية التي تقوم بدور حيوي في حل المنازعات الدولية سلميا. ويسعد الولايات المتحدة أن مجموعتها الوطنية رشحت بصورة مشتركة السفيرة شو لشغل المقعد الذي شغر بتقاعد القاضي المرموق شي. ويعمل أحد أبناء بلدي، القاضي توماس بويرغنتال، بامتياز كبير في المحكمة. وهو سيتقاعد بأثر نافذ في أيلول/سبتمبر، ويسعدني أن المجموعة الوطنية للولايات المتحدة رشحت جوان جون دوناغي، لتحل محله وهي نائبة كبيرة المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية، والتي نذرت حياتها لمناصرة احترام القانون الدولي.

وتدعم الولايات المتحدة بقوة المحاكم الدولية في تقديم من يرتكبون الفظائع المروعة إلى العدالة. وإنه لمن دواعي فخرنا أننا نخدم في لجنتي إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان وأننا نقدم تمويلا كبيرا لهاتين المحكمتين الحيويتين. كما انضمت الولايات المتحدة مؤخرا إلى اللجنة التوجيهية لمحكمة الخمير الحمر وأعلنت عن تقديم مساهمة كبيرة لها. وما زالت الولايات المتحدة تضطلع بدور نشط في المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث تخدم في فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين فيما يجابه تحديات إنشاء مؤسسات لتخلف هاتين الهيئتين المهمتين.

وقد سعدت الولايات المتحدة أيضا بالاشتراك بصفة مراقب في المؤتمر الاستعراضي الأول لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. وفعلنا ذلك باعتراف واضح بأن المحاكم الدولية على غرار المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تكون جزءا هاما من جهد منع ومكافحة الجرائم الصادمة للضمير العالمي.

وتعتمد سيادة القانون في جوهرها على إنشاء مؤسسات محلية قوية في جميع أنحاء العالم. ولذلك، تواصل الولايات المتحدة تقديم دعم قوي لسيادة القانون على المستوى الثنائي. ونعمل الآن مع عشرات البلدان، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، بشأن برامج لدعم سيادة القانون على الصعيد المحلي. وخلال عام ٢٠١١ على سبيل المثال، اقترحت وزارة الخارجية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة تخصيص قرابة ٩٠٠ مليون دولار لبرامج تتعلق بسيادة القانون وحقوق الإنسان، بزيادة نسبتها ٢٨ في المائة عن العام المالي ٢٠٠٩.

وعندما نخطط لما نقوم به على المستوى الثنائي، فإننا نحاول العمل عن كثب مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة والمانحين وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وقد يكون عدد الأطراف الفاعلة التي تعمل بشأن إعلاء شأن سيادة القانون على الصعيد الدولي رهيبا، ولكن يجب علينا التنسيق وتحديد الأولويات معا لإيجاد مستقبل أفضل للدول المضيفة.

وفي كثير من الأحيان، تتطلب المغادرة المسؤولة لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء الصراع تحسين وتسريع جهود الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف لبناء قطاعات عدالة جنائية ومؤسسات أمنية على

الصعيد الوطني، وهو أمر محوري لقدرة السلطات المحلية على استدامة السلام الذي تحقق بشق الأنفس بمعرفتها. وتحديات التنمية السياسية والإنعاش التي تواجهها بلدان ما بعد الصراع تكون في الغالب معقدة وربما تساعد طائفة عريضة من الأطراف الفاعلة البلدان المضيفة في تعزيز سيادة القانون. ويجب علينا كفالة أن تكون جهودنا متعاضدة وأن تساعد على بناء قدرات وطنية. ونرحب بالجهود الأخيرة للأمين العام لمواصلة تطوير الخبرات المدنية في هذه المجالات.

إن سيادة القانون إحدى القيم المؤسسة للولايات المتحدة ونعتقد أن تعزيز سيادة القانون في أنحاء العالم يعزز السلام والتقدم والأمن.

السيد قرمان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أرحب بكم، سيدي نائب الوزير، وأرغب في أن أشيد برئاسة المكسيك لتنظيم هذه الجلسة. وأود أن أشكر السيدة آشا – روز ميغيرو، نائبة الأمين العام، والسيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، على إسهاميهما القيمين والثاقبين في مناقشة اليوم.

لقد أعرب مؤسسو هذه المنظمة عن عزمهم على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. واليوم، فإننا ملزمون أكثر من أي وقت مضى بعزمهم والتزامهم بإيجاد مجتمع دولي قائم على سيادة القانون.

وخلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أعاد زعماؤنا أيضا التأكيد على التزامهم بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي، وهي أسس لا غنى عنها لبناء عالم أكثر سلاما وازدهارا وعدلا وأكدوا مجددا تصميمهم على تعزيز الاحترام الصارم لهذه الأسس.

حقا إن دعم سيادة القانون مسعى متواصل ونحن الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة، جزء من هذه العملية الضرورية. ونرحب بالتطورات والترتيبات التي تمت في المنظمة لكفالة تنسيق واتساق وجودة عمل الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون، كما سمعنا في صباح هذا اليوم من نائبة الأمين العام ومن المستشارة القانونية للأمم المتحدة.

ومن المقاصد الرئيسية لمنظمتنا صون السلم والأمن الدوليين. ولكن الأهم هو التشديد على التسوية السلمية للمنازعات الدولية بطريقة تحترم القانون الدولي. ويشير الميثاق بوضوح، حقا، إلى أن الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ينبغي تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتماشى مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

وفي هذا الصدد، فإن دور محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ذو أهمية كبيرة. والمحكمة هي إحدى الآليات الرئيسية المتاحة للدول الأعضاء لتسوية منازعاتها الدولية سلميا. ونشيد بالمحكمة لإسهامها في تطور تحقيق هذه الغاية، وكذلك لإسهامها في تطوير القانون الدولي.

واليوم، فإن الطابع المتنوع والمعقد للصراعات وتعدد الأطراف الفاعلة المعنية وعدم قابلية الأمن للتجزئة والآثار الواسعة النطاق لأي صراع بغض النظر عن أي اعتبارات جغرافية تتطلب منا جميعها أن نتبع نهجا استراتيجيا في إدارة الصراعات مع التركيز بصفة خاصة على استمرارية الحلول.

وبالطبع فإن منع نشوب الصراعات نهج مستحسن بقدر أكبر وينبغي أن يظل أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة. غير أنه في الحالات التي لا يكون فيها المنع ممكنا، ينبغي للدول اللجوء إلى الآليات المتاحة لها لتسوية المنازعات سلميا. وفضلا عن ذلك، عندما لا يمكن منع نشوب الصراعات، فإن التقيد بالقانون الدولي، ولا سيما القانون

الإنساني الدولي، ذو أهمية قصوى ليتسنى تفادي العواقب الوخيمة للصراعات أو تخفيفها على الأقل.

ويبدو أن سيادة القانون ووجود نظام قضائي يعمل بصورة سليمة هما العاملان الرئيسيان الرادعان لمن يحتمل أن يرتكبوا جرائم. والمنع المستدام غير ممكن إلا إذا لم يكن هناك إفلات من العقاب. ويجب على المجتمع الدولي القيام بالمزيد في هذا الاتجاه من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية.

وفي السنوات الأخيرة، تطورت العدالة الجنائية الدولية وهي تواصل إحراز التقدم من خلال عمل مؤسسات مختلفة، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، ويجب ألا نسمح لثقافة الإفلات من العقاب بأن تسود. ويجب تقديم المسؤولين عن الفظائع إلى العدالة.

وفي كلمة الأمين العام أمام المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، قال إن العهد القديم للإفلات من العقاب قد ولى، وشدد على بداية مولد عصر جديد من المساءلة. وينبغي أن يغطي هذا العصر الجديد من المساءلة كل الجرائم الخطيرة التي تشغل المجتمع الدولي، بما في ذلك الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا تعزيز المساءلة في العلاقات بين الدول. وبذلك، لا بد من مساءلة الدول على أعمالها.

والنقطة الأخيرة التي أود أن أتناولها هي الجزاءات. فكما قال آخرون، إن نظام الجزاءات أداة مهمة في صون السلم والأمن الدوليين. وفي رأينا، ينبغي عدم اللجوء إلى الجزاءات إلا عندما يكون هناك خطر يتهدد السلام أو انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان، وعندما تكون الخيارات السلمية الأخرى غير كافية. وينبغي اللجوء للجزاءات بحذر فائق بغية تجنب أن تأتي بنتائج عكسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي توجيه الجزاءات بعناية بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب السلبية على السكان أو دول أطراف ثالثة.

ومن ناحية أخرى، شهد نظام الجزاءات بعض التغييرات المهمة في الماضي القريب. وتمثل آخر تطور في تعيين أمين مظالم للجنة المنشاة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وهو ما نرحب به أيضا. ومع الأخذ في الاعتبار أن تعزيز مصداقية نظم الجزاءات سيساعد كثيرا في صون السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن نواصل التركيز على كيفية زيادة تعزيز شرعية نظم الجزاءات وفعاليتها عموما.

وفي الختام، أود التشديد على المسؤولية الجماعية لجميع الدول عن العمل صوب تعزيز القانون الدولي، وسيادة القانون وصون السلم والأمن عن طريق ممارسة الحكم الرشيد والمساءلة، فضلا عن التقيد بكل الصكوك الدولية السارية وتنفيذها.

السيد مونغارا موسوتسي (غابون) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي، سيدي الرئيس، أن يبدأ بالترحيب بحضوركم هذه المناقشة وتهنئة بلدكم على مبادرته السماح لمجلس الأمن بأن ينظر مرة أخرى في مسألة إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين. إن اختيار بلدكم لهذا الموضوع وجيه للغاية، بالنظر للدور المحوري لسيادة القانون في عمل المجلس، أساسا في جهوده لإعادة السلام وبنائه في الدول الخارجة من الصراع.

كما نود أن نعرب عن امتناننا لنائبة الأمين العام آشا روز ميغيرو على إسهامها المثري في مناقشتنا، ونحن نؤيد جهودها الرامية لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولا سيما عن طريق تنسيقها لعمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. كما نود أن نشكر السيدة باتريشيا أوبران، المستشارة القانونية للأمم المتحدة.

وقد وجهت الرئاسة المكسيكية الدعوة لنا للتكلم عن الجوانب الثلاثة لمناقشتنا: إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها في حالات النزاع وما بعد النزاع، العدالة الدولية والتسوية السلمية للنزاعات، وكفاءة ومصداقية نظم الجزاءات.

وبالنسبة لوفد بلدي، يقترن بإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وأداء المؤسسات لعملها بطريقة فعالة. وفي الواقع، تمارس سلطة الدولة بشكل كامل في مناخ سياسي ومؤسسي يضمن مساواة الجميع أمام القانون واحترام كرامة الإنسان والحريات الأساسية.

ونرحب بالتقدم المحرز منذ آخر مناقشة بشأن هذه المسألة، عقدت في عام ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5474). وتقصد بشكل خاص إنشاء لجنة بناء السلام، التي أسهمت منذ بدأت علمها، من جملة أمور، في مراعاة سيادة القانون والعدالة الدولية بشكل أفضل في عمليات بناء السلام في حالات ما بعد النزاع، كما رأينا في بوروندي وسيراليون.

كما نرحب بإدماج مجلس الأمن منذ عدة سنوات في ولايات حفظ السلام الجوانب المحددة لسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن وتعزيز المؤسسات القضائية والجنائية والمؤسسات السياسية في البلدان الخارجة من النزاعات، وهو ما أسهم بصورة كبيرة في إنشاء إطار مؤسسي يقوم على سيادة القانون، وبدونه لا يمكن أن يسود السلام الدائم.

وبالمثل، أسهم العدد الكبير من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا المجال في تعزيز الإطار المعياري المفضي إلى إرساء سيادة القانون وحماية السكان الذين أصبحوا ضعفاء بسبب النزاع، خاصة النساء والأطفال. وتشهد القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، ١٨٩٤ (٢٠٠٩) على هذا.

إن تعزيز سيادة القانون في الدول يقترن بإقامة عدالة دولية قائمة على أساس القانون والتعايش السلمي بين الدول بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تسهم تسوية النزاعات السياسية والقضائية بين الدول بقوة في استعادة وبناء السلام.

وفي ما يتعلق بالحلول الدبلوماسية والسياسية، شجع بلدي دائما ومارس الحوار والتعاون السياسي في البحث عن حلول للأزمات والنزاعات. وعلى سبيل المثال، نرحب بالآليات دون الإقليمية التي أنشئت في وسط أفريقيا لتعزيز تدابير بناء الثقة بين دولنا ومنع نشوب النزاعات، مثل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا ولجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. فبدلا من اللجوء إلى استخدام القوة، توفر هذه الأدوات فرصا حقيقية للسلام تماشيا مع المثل والمبادئ المكرسة في الميثاق.

وأنتقل الآن إلى الوسائل القضائية، تضطلع محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي المتميز في الحلول السلمية للنزاعات، بدور مهم. وتؤكد أحكامها وفتاواها القانون الدولي باعتباره الأساس للعلاقات بين الدول بدلا من استخدام القوة. وإذا طبقت فتاوى وأحكام المحكمة بشكل جيد، يمكن أن تسهم بفعالية في تسوية النزاعات، وبذلك تكون أداة ضرورية لمنع نشوب الصراعات. وتؤيد غابون عمل المحكمة وتشجع البلدان التي لم تقبل بعد ولايتها الملزمة أن تفعل ذلك.

ومهمتنا هي أن نواصل المضي قدما من خلال إقامة ثقافة حقيقية لسيادة القانون تستند بصورة ثابتة على التقاليد الراسخة والمؤسسات القانونية. وهنا تكتسب إقامة العدالة على نحو فعال معناها الحقيقي. ويجب أن تكون الإجراءات الرامية إلى وقف الإفلات من العقاب هدفها النهائي. وفي

هذا الصدد، أشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية في إحقاق العدالة لصالح ضحايا الجرائم والانتهاكات الخطيرة، وغيرها من المخالفات الأخرى. وفي الوقت الذي ينظر فيه المجلس في إمكانية إنشاء آليات لتصريف الأعمال، من المهم أن نحافظ على إرث هذه المحاكم لدى تعزيز القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بفعالية نظم الجزاءات ومصداقيتها، يرحب وفد بلدي بالجزاءات الموجهة والمنسقة على نحو متزايد، والتي تسهم في تعزيز مشروعيتها. وتعيين أمين مظالم لكفالة عملية منصفة وشفافة لرفع الكيانات والأفراد من القوائم جزء لا يتجزأ من هذا النهج.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يعرب عن كامل تأييده لاعتماد مشروع البيان الرئاسي الذي سنختتم به مناقشتنا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين في قائمتي. وبالتالي، أنوي، بموافقة أعضاء المجلس، أن أعلق الجلسة إلى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٤٠.